

**مرسوم سلطاني**

**رقم / ٢٠٠٤**

بإصدار ترخيصين من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م.)

**الأول لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية**

**والثاني لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية**

تحت قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٤٦ بتحويل الهيئة العامة للمواصلات السلكية  
واللاسلكية إلى شركة مساهمة عمانية مغلقة (ش.م.ع.م.) ،  
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٣٠ ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :** إصدار ترخيصين من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات  
(ش.م.ع.م.) الأول لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية لمدة  
خمس وعشرين سنة ، والثاني لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة  
الأساسية لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة المرافقة لكل من  
الترخيصين .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## الترخيص الأول

ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م.)

لتقدم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية

الخطويات

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : تعريفات .

مادة (٢) : المجال .

مادة (٣) : الربط .

مادة (٤) : الإلأواة ورسوم الترخيص .

مادة (٥) : المدة .

مادة (٦) : التعديل .

مادة (٧) : الإلغاء .

مادة (٨) : الانتهاء .

مادة (٩) : الالتزام .

مادة (١٠) : الإخطارات .

الجزء الثاني

الشروط والملحق

أولاً : الشروط :

١ - الخدمات المرخصة .

٢ - توسيعة النظام .

٣ - الخدمة الشاملة .

٤ - خدمة مكالمات الطوارئ .

---

الجريدة الرسمية العدد (٧٦١)

- ٥ - خدمات دليل المعلومات .
- ٦ - خدمات معاونة عامل الخدمة .
- ٧ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .
- ٨ - الخدمات الدولية .
- ٩ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .
- ١٠ - متطلبات جودة الخدمة .
- ١١ - خدمات الصيانة .
- ١٢ - قطع الخدمات المرخصة .
- ١٣ - تعرفة وشروط الخدمة .
- ١٤ - خدمات النفاذ إلى الشبكة .
- ١٥ - خدمة إعادة البيع .
- ١٦ - خدمة الطرف الثالث .
- ١٧ - الربط البيني .
- ١٨ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية .
- ١٩ - ربط الأجهزة الطرفية .
- ٢٠ - إصدار الفواتير .
- ٢١ - الترقيم .
- ٢٢ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .
- ٢٣ - التزامات المرخص له في مجال التوظيف .
- ٢٤ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .
- ٢٥ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .
- ٢٦ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
- ٢٧ - متطلبات المحاسبة .

- ٢٨ - الالتزام بتوفير المعلومات .
  - ٢٩ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .
  - ٣٠ - رسوم الترخيص .
  - ٣١ - حق تجديد الكوابل وتركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .
  - ٣٢ - حالة الترخيص وانتقاله .
  - ٣٣ - النزاعات .
  - ٣٤ - الغرامات .
- ثانياً : الملحق :**
- الملحق (أ) : منطقة الترخيص .
  - الملحق (ب) : متطلبات توسيعة النظام .
  - الملحق (ج) : متطلبات جودة الخدمة .
  - الملحق (د) : معيار ضبط الأسعار .

## الجزء الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### مادة (١) تعريفات .

في هذا الترخيص وملحقه يكون للمصطلحات التالية المعنى البين قرين كل منها :

- ١- **وزير** : وزير النقل والاتصالات .
- ٢-  **الهيئة** : هيئة تنظيم الاتصالات النصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .
- ٣- **سعر التحاسب والتسويات** : المبالغ والتسويات بأى عملة أو طريقة قابلة للدفع أو التسوية سواء للمرخص له أو منه، بموجب اتفاقيات المراسل الدولية ، مقابل إنهاء خدمات الاتصالات الدولية أو عبورها .
- ٤- **اتفاقات المراسل الدولية** : أى اتفاق مكتوب فى أى شكل كان ، بين المرخص له وبين مشغل اتصالات دولية آخر لنظام اتصالات لإنهاء أو عبور المكالمات الدولية .

- ٥ - مشغل اتصالات دولية** : أي مشغل لنظام اتصالات في بلد آخر أو منطقة حدودية أخرى مخول تشغيل نظام اتصالات دولية بغض توفير خدمات الاتصالات.
- ٦ - التسيير** : أي شخص طبيعي أو معنوي واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوي ، بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٧ - حكم أو سلطة** : السلطة المباشرة أو غير المباشرة لتوجيه شخص طبيعي أو معنوي وإدارته ، سواء من خلال حق الملكية لشخص أو أسرهم أو حق التصويت أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أي مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق .
- ٨ - التاريخ الفعلى لسريان الترخيص** : تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص .
- ٩ - منطقة الترخيص** : المنطقة الجغرافية من أراضي السلطنة كما هي مبينة في الملحق (أ) .
- ١٠ - المشغل المرخص** : أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتشغيل نظام اتصالات عامة بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ١١ - موفر الخدمة** : أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ١٢ - إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له** : جمـيع الإـيرادـات التـى يـتـسلـمـها المـرـخصـ له خـلالـ سـنةـ نـتيـجةـ بـيعـ أو تـاجـيرـ الخـدمـاتـ المـرـخصـةـ ، وـيشـملـ ذـلـكـ جـمـيعـ الإـيرـادـاتـ مـقـابـلـ تـزوـيدـهـ لـأـىـ خـدـمـةـ مـرـخصـةـ أوـ الدـفـعـاتـ التـىـ يـتـسلـمـهاـ مـنـ المـشـغـلـينـ المـرـخصـينـ الآـخـرـينـ ،ـ أـوـ مـوـفـرـىـ الخـدـمـةـ مـقـابـلـ الـرـبـطـ الـبـيـنـىـ أـوـ

خدمات النفاذ ، وجميع الإيرادات أو الدفعات  
التي يتسلمها من موفري خدمة إعادة البيع ،  
فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية.

**١٣- الأجهزة الطرفية** : الأدوات والأجهزة والملحقات المرجودة أو المركبة  
في موقع المنتفع والمربوطة مع نظام إتصالات  
عام ليتمكن من استقبال و / أو إرسال خدمات  
الاتصالات .

**٤- الخدمة الشاملة** : خدمة الصوت الأساسية وخدمة البيانات العامة.

**٥- خدمة الصوت الأساسية** : خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة  
باتجاهين في نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة  
ببرمجيات متدرجة أو دون (الاكسميلي ) ،  
ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتي من  
خلال شبكة المعلومات العالمية ، وخدمات إعادة  
الاتصال الدولية ، فيما عدا خدمات الاتصال  
عبر وسائل الاتصال المتنقل الخلوي وأى وسائل  
اتصال أخرى لخدمة المستهلكين الذين باستطاعتهم  
التحرك .

**٦- خدمة البيانات العامة** : خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال  
المعلومات على شكل إلكترونى إلى أفراد  
الجمهور أو فيما بينهم بواسطة نظام اتصالات  
المخصص له ، ولا يشمل ذلك خدمة الصوت  
الأساسية .

**٧- خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية** : خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال  
النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق  
تردد محدد سلفاً وذلك بواسطة اتصالات  
الراديوية من خلال نظام اتصالات خلوية لخدمة  
المستهلكين الذين باستطاعتهم التحرك .

**٨- خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية** : خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال

النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق تردد محدد سلفاً وذلك بواسطة إتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك.

- ١٩- خدمات الاتصالات الدولية : خدمات الاتصالات بين السلطنة والبلدان الأخرى.
- ٢٠- خدمات الاتصالات الخاصة الدولية : خدمات الاتصالات الخاصة التي تربط نظام اتصالات في السلطنة بنظام اتصالات خارجها دون أو مع توفير خدمات الاتصالات من خلال هذا النظام إلى أقطار خارج السلطنة.
- ٢١- خدمات الاتصالات الخاصة : خدمات اتصالات تقدم لمصلحة شخص واحد طبيعي أو معنوي أو عدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة ولا تشمل خدمات الاتصالات التي يتم توفيرها لطرف ثالث مقابل تعويض مباشر أو غير مباشر.
- ٢٢- خدمة المعلومات : خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات، ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، وخدمات المحتوى الأخرى ذات العلاقة وخدمة البرقيات وخدمة التلكس.
- ٢٣- خدمة البرقيات : إرسال الإشارات التلغرافية مادة مكتوبة بواسطة الأنظمة المرخصة.
- ٢٤- خدمة التلكس : خدمة الاتصال النصي بالإرسال المباشر لرسائل نصية بين جهاز المنفع الطرفى المربوط مع نظام اتصالات.
- ٢٥- خدمات الخطوط المؤجرة : توفير وصلة اتصالات مادية أو افتراضية عبر جزء من نظام اتصالات تكون فيه هذه الوصلة محجوزة للاستعمال الحصرى لمنتفع محدد.
- ٢٦- خدمة الإرسال الإذاعى : إرسال الإشارات والبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية وتوزيعها.

**٢٧ - خدمة بطاقة الاتصال** : خدمة يوفر بموجبها مشغل مرخص للمتعمدين بطاقة خصم أو مدفوعة القيمة مسبقاً أو بطاقة ائتمان من أجل تسوية أو دفع تعرفة خدمات الاتصالات المرضخة .

**٢٨ - خدمات القيمة المضافة** : خدمات اتصالات غير خدمة الصوت الأساسية وخدمة المعلومات .

**٢٩ - خدمات إعادة البيع** : خدمات الاتصالات التي يشتريها سوفر الخدمة من المرضخ له ومن ثم جعلها متاحة لمن ينفع ما بجانب الخدمات الإضافية التي قد يوفرها سوفر الخدمة .

**٣٠ - خدمة الاتصالات الفضائية** : خدمة اتصالات يتم توفيرها من خلال الربط بين المطارات الأرضية للسوائل الفضائية مثل

ARABSAT, INMARSAT, INTELSAT

أو أي نظام اتصالات فضائي عام أو خاص آخر ، ويستثنى من ذلك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .

**٣١ - ماتريل** : جهاز اتصالات في مدار حول الأرض .

**٣٢ - القوة القاهرة** : كل ما هو خارج عن إرادة المرضخ له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

**مادة (٢) : المجال** .

يرخص للشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م ( عمان تل ) بتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات العامة الثابتة الأساسية وتقديم خدمات الاتصالات طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص .

**مادة (٣) : الربط** .

يخول المرضخ له ربط الأنظمة المرخصة بالآتي :

١- أي نظام اتصالات مرخص بموجب المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .

٢- أي نظام اتصالات خارج السلطنة .

٣- أى سائل وفقاً للمتطلبات والقواعد السارية.

٤- أى جهاز اتصالات ووفق عليه للربط البيني بموجب المادة (٦-٨) أو المادة (٥١-٦ أو ٨) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو المواقف الفنية التي تحددها أو توافق عليها الهيئة .

#### **مادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .**

١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها عشرة بالمائة (٪ ١٠) من إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات الحقيقة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى لهذا الترخيص .

٢- يدفع المرخص له للهيئة الرسوم التي تقررها وفقاً للشرط (٣٠) من الجزء الثاني من هذا الترخيص .

#### **مادة (٥) : المدة .**

مدة هذا الترخيص خمس وعشرون سنة من التاريخ الفعلى لسريانه .

#### **مادة (٦) : التعديل .**

١- للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص.

٢- للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة تعديل الترخيص في أى وقت ببراعة الآتي :

أ - مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل .

ب - إعطاء المرخص له إخطاراً مكتوباً قبل سنة من التعديل المقترن .

ج - التشاور ملياً مع المرخص له خلال تلك السنة .

#### **مادة (٧) : الإلغاء .**

للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص أو أى من الحقوق المنوحة بموجبه فيما يتعلق بخدمات معينة وفقاً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم الاتصالات .

#### **مادة (٨) : الانهاء .**

١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدة ما لم يجدد وفق ما ينص عليه قانون تنظيم الاتصالات .

٢- كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أى إجراءات قضائية ذات أثر ماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائئنه أو أى سبب آخر ماثل .

## **مادة (٩) : الالتزام .**

١- يلتزم المرخص له ، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص ، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٢- مع عدم الإخلال بالتزام الرئيس التنفيذي للمرخص له بتنفيذ أحكام وشروط هذا الترخيص ، يحدد المرخص له - في الحالات التي تستدعي ذلك - أحد كبار مدرائه لا تقل درجة عن درجة كبار امداداء بالهيئة ، تكون مهمته الاتصال بها ومتابعة تنفيذ قراراتها على الرجه الأكمل .

## **مادة (١٠) : الإخطارات .**

جميع الإخطارات واللاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسميا أو بتسليمها باليد لمن يحدده مقابل توقيع بالاستلام .

### **الجزء الثاني أولاً : الشروط**

#### **١- الخدمات المرخصة .**

١- يخول المرخص له تقديم خدمات الاتصالات المحلية والمسافات الطويلة والدولية في منطقة الترخيص على أساس غير حصرى بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة وتوصيات الشبكة التي ركبتها أو يركبتها ، على أن يشمل ذلك :

١- خدمة الصوت الأساسية .

٢- خدمة البيانات العامة .

٣- خدمات الهاتف العمومي .

٤- خدمة بطاقات الاتصال المدفوعة القيمة .

٥- خدمة الاتصالات الفضائية .

٦- خدمة المعلومات .

٧- خدمات الاتصالات الخاصة .

٨- خدمات الخطوط المؤجرة .

٩- خدمات القيمة المضافة .

١٠- خدمة الإرسال الإذاعي .

١١- بيع وتأجير وصيانة الأجهزة الطرفية.

١٢- للمرخص له موافقة الهيئة المسبقة تقديم الخدمات المرخصة ، كلها أو بعضها ، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن ، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه.

## ٤- توسيعة النظام .

١- يتزامن المرخص له بمتطلبات توسيعة النظام المنصوص عليها في الملحق (ب) من هذا الترخيص ، ولا توقع ضده خلال الثلاث سنوات الأولى من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص الغرامات المنصوص عليها في الملحق المذكور أو تلك التي تنص عليها اللائحة التنفيذية والمترتبة على عدم التزامه بمتطلبات توسيعة النظام .

٢- على المرخص له التأكد من أن منطقة تغطيته الجغرافية لخدمة الصوت الأساسية في منطقة الترخيص ، بما فيها التوسعات التي يجريها تنفيذاً لمطالبات توسيعة النظام أو التي يجريها طواعية كمناطق خدمة ، ليست أقل من تلك الموجودة في التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

٣- مع عدم الإخلال بالشرط (٢٨) يتزامن المرخص له بالاحتفاظ بسجلات للمعلومات في إطار يتفق عليه مع الهيئة خلال اثنى عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص وذلك بغض إفشاءها بأنه متزامن بمتطلبات توسيعة النظام . كما يتزامن المرخص له بالوفاء بأية متطلبات تتعلق بأى إفصاح خاص عن المعلومات أو متطلبات الإخطار وفقاً للبند (٤) من الملحق (ب) .

٤- تم مراجعة التزامات المرخص له بتوسيعة النظام كجزء من مراجعة شاملة لخدمات الاتصالات تقوم بها الهيئة ، والتي قد تؤدي إلى زيادة متطلبات توسيعة النظام تفرض على المرخص له في أي وقت بعد ثلاث سنوات من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص . وتحضع التزامات المرخص له فيما يتعلق بتوسيعة النظام لأحكام المادتين (٣٨ و ٣٩) من قانون تنظيم الاتصالات .

## ٥- الخدمة الشاملة .

١- يتزامن المرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه ، مقابل سعر معقول تقرره الهيئة ، بخدمة الصوت الأساسية وخدمة البيانات العامة .

٢- لا يستحق المرخص له أي دعم فيما يتعلق بالخدمة الشاملة أو توسيعة النظام إذا كان ذلك واقعاً في منطقة تغطيته الجغرافية لخدمة الصوت الأساسية ، بما فيها

التوسعات التي يجريها تنفيذاً لمتطلبات توسيعة النظام أو التي يجريها طوعية كمناطق خدمة.

٣-٣ تطرح مشاريع توسيعة النظام خارج منطقة الترخيص في عطاءات دورية أو طلبات لعروض تنفذها الهيئة ، وللمرخص له المشاركة في هذه العطاءات والمشاريع بالتنافس مع غيره من المشغلين المرخصين ، وليس على المرخص له التزام تلقائي بتنفيذ هذه المشاريع إلا إذا أمرته الهيئة على وجه الخصوص بذلك نظير حصوله على المقابل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) من قانون تنظيم الاتصالات .

٤-٣ يستمر المرخص له في تقديم خدمة الاتصالات البحرية التي كان يقدمها حتى التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، وفي حالة رغبته في التوقف عن تقديم هذه الخدمة ، يتبعن عليه إخطار الهيئة كتابة قبل بدء السنة الثالثة من الترخيص ، ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا بعد انتهاء السنة الثالثة من الترخيص .

#### ٤- خدمة مكالمات الطوارئ .

٤-١ يلتزم المرخص له بتقديم خدمة مكالمات الطوارئ في منطقة الترخيص مجاناً للعموم .

٤-٢ يتبعن على المرخص له التأكد من أن خدمة مكالمات الطوارئ من خلال الرقم ٩٩٩ أو أى رقم آخر تحدده الهيئة لهذا الغرض متوفرة بشكل دائم ومستمر دون عوائق.

٤-٣ للمرخص له أن يحد من خدمة مكالمات الطوارئ التي يقدمها بموجب هذا الشرط لأى هيئة طوارئ مكلفة بتقديم خدمات الأمن العام أو الإطفاء أو الإسعاف أو خدمات خفر السواحل ، في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها السلطة الحكومية المسؤولة عن تلك الهيئة ، وفي غياب مثل هذا الإقرار أو الموافقة تكون الخدمة في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها الهيئة .

#### ٥- خدمات دليل المعلومات .

مع عدم الإخلال بطلب المنتفع عدم الافتراض عن المعلومات الخاصة به يتبعن على المرخص له الآتى :

٥-١ تقديم دليل معلومات مطبوع مجاناً لكل منتفع مشترك بناء على طلبه وفقاً للشكل والمضمون الذي تقرره الهيئة من حين لآخر .

٥-٢ تزويد المنتفعين بخدمات دليل المعلومات بناء على طلبهم ، مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٣-٥ السماح لأى مشغل مرخص آخر بالنفاذ إلى دليل معلوماته بالشكل الذى يقرره، وبشروط معقولة وعادلة تقرها الهيئة ، بما فى ذلك تعريض المراخص له عن النفقات المباشرة التى يتحملها نتيجة منحه حرية النفاذ إلى الدليل ، شريطة أن يلتزم المشغل المراخص الآخر بالآتى :

١- استعمال المعلومات فقط لتقديم خدمات دليل المعلومات أو لتوجيه المكالمات شريطة أن لايزود عملاءه بأية معلومات متعلقة بمنتفع طلب من المراخص له إبقاء معلوماته سرية .

٢- منح المراخص له حرية النفاذ إلى دليل معلوماته على نفس الأسس المنصوص عليها فى الشرط (٣-٥) .

٣- أن تقدىمه للمعلومات لا يتعارض مع القانون.

٤- بذل كل الجهد الممكن لتزويد المنتفعين بناء على طلبهم بمعلومات تتعلق بخدمات دليل المعلومات المتوفرة فى أى بلد آخر والتى توفر للمراخص له خدمات الاتصال معها ، وذلك مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

#### ٦- خدمات معاونة عامل الخدمة .

يلتزم المراخص له مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأى منتفع بناء على طلبه .

#### ٧- متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة .

١- يلتزم المراخص له أن يوفر على نفقة الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالاته والتى تتيح للأجهزة الأمينة الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطنى على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفنى وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التى تصدر من الهيئة فى حدود أحكام القوانين المعمول بها .

٢- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المراخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المراخص له أن يقدم للهيئة ( خطة الطوارئ ) التى يتوى اتباعها خلال اثنى عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير وتحديث هذه الخطة بناء على طلب الهيئة .

٣-٧ إذا كانت الحوادث الطارئة أو الأزمة تتعلق بالأمن الوطني على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تحددها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

#### ٤- الخدمات الدولية .

١-٨ للمرخص له التعاقد مع مشغلي الاتصالات الدولية لتوفير خدمات الاتصالات الدولية ، شريطة أن يخطر الهيئة مقدما قبل التعاقد ، وأن يخطرها بأسعار التحاسب والتسويات التي يتفق عليها مع هؤلاء المشغلين بموجب هذا الشرط وأن يزودها لدى الطلب بأية معلومات تتعلق بمصدر وعبر ونهاية خدمات الاتصالات الدولية من خلال أو في أراضي السلطنة وبالمعلومات التي تساعدها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أية منظمة اتصالات دولية .

٢-٨ على المرخص له عند الدخول في اتفاقات الربط البيني مع مشغلي الاتصالات الدولية أن يلتزم بالمعاهدات الدولية القائمة ، والاتفاقيات الثنائية الملزمة لحكومة السلطنة سواء السارية أو تلك التي تدخل طرفا فيها ، كما يلتزم بالقواعد التي تتبناها الهيئة من وقت لآخر فيما يخص اتفاقات الربط البيني مع هؤلاء المشغلين .

٣-٨ لا يحق للمرخص له أن يعقد أية اتفاقيات مع مشغلي الاتصالات الدولية تكون معدلات الأسعار والتسويات أو أي شرط فيها متعارضا مع اللوائح الصادرة عن الهيئة أو مضرأة بأى مشغل آخر مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات الدولية ، ويقع باطلأ كل ما يخالف ذلك أو يتعارض معه .

#### ٤- التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .

١-٩ على المرخص له أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة ، بما في ذلك خدمات التركيب وخدمات دليل معلوماته ، كما يتعمّن عليه المحافظة على هذا النظام وصيانته .

٢-٩ يلتزم المرخص له أن يمنح فرصة متساوية في الحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المنتفعين في منطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر الإمكان ، وأن يحد من التباين في التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين .

٣-٩ يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل اثنى عشر شهراً في الحالات الآتية :

- ١- إنتهاء خدمة مرخصة قائمة .
- ٢- أى تغيير فى خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أى مشترك بالية ، أو يجعل تلك الخدمة غير قابلة للاستعمال . وكجزء من إخطاره المكتوب : يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المشترك إلى الخدمة الجديدة ، كما يتلزم بأى متطلبات قد تفرضها الهيئة لضمان توفر خدمة الصوت الأساسية وخدمة البيانات العامة بموجب الشرط (١-٣) .
- ٣- يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمتBeneficiaries تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الفعلى لسريان الترخيص .
- ٤- إذا لم تعرض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلثين يوما من تاريخ تسليمها لها يصبح ساري المفعول بعد الثلاثين يوما المذكورة أو من التاريخ اللاحق المحدد لتنفيذها . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة فعليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج وفقا له ويقدمه للهيئة ، ويجرى في شأن النموذج المعدل حكم هذا الشرط .
- ٥- للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمتBeneficiaries من وقت لآخر ، ويجرى في شأن هذا التعديل حكم الشرط (٥-٩) .
- ٦- على المرخص له أن يبلغ جميع المتBeneficiaries بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمتBeneficiaries وأى تعديل له ويلتزم فيما بعد بتوفير الخدمات المرخصة وفقا لما ورد في النموذج .
- ٧- يلتزم المرخص له ، في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ التعلى لسريان الترخيص ، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المتBeneficiaries فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات ، وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر هذه اللائحة أو الإطلاع عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية النزاعات المقدمة بشأنها الشكاوى بشكل فوري وفقا لهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .
- ٨- يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمتBeneficiaries أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ، وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أى خدمة مرخصة .

## ١٠- متطلبات جودة الخدمة .

١-١٠ يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (ج) ، ولا تقع ضده الفرامات التي تقررها الهيئة وفق اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات إلا بعد مضي ثمانية عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص.

٢-١٠ مع مراعاة الشرط (٢٨) يلتزم المرخص له بأن يحتفظ بسجلات للمعلومات في شكل يتفق عليه مع الهيئة خلال ثمانية عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بغرض أن يثبت للهيئة أنه يلتزم بمتطلبات جودة الخدمة كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة فيما يتعلق بما ورد في الملحق (ج) وبنشر مؤشرات أداء جودة الخدمة في وسائل الإعلام .

## ١١- خدمات الصيانة .

١-١١ يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب معقول من أي منتفع يوفر له الخدمة المرخصة ، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له ، والتي هي في حيازة ذلك المنتفع .

### ٢- لاينطبق الشرط (١١-١) في أي من الحالات الآتية :

١- إذا كان إصلاح أي نظام أو جهاز غير مجد اقتصاديا أو أن قطع الغيار اللازمة لم تعد متوفرة .

٢- إذا رأت الهيئة أنه من غير المعقول أن يطلب من المرخص له تقديم الخدمة المطلوبة بواسطة الأنظمة المرخصة لظروف معينة ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له .

ب - إذا كان من شأن تقديم الخدمة تعريض صحة أو سلامة أي شخص مكلف بتوفير تلك الخدمة لخطر غير مبرر .

ج - إذا كانت الصيانة المطلوبة غير معقولة من الناحية العملية .

## ١٢- قطع الخدمات المرخصة .

١-١٢ لايجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أي جزء منها بشكل متعمد في الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يعلق أي نوع من الخدمات

المرخصة دون إشعار كتابي مسبق للهيئة ، ودون إنذار زمني معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق .

٤-١٢ لاينطبق الشرط (١-١٢) في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١- إذا كان القطع أو التعليق راجعاً حالة طارئة ، كحالة القوة القاهرة .
- ٢- إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطراً على سلامة الأنظمة المرخصة .

٤-١٣ تعرفة وشروط الخدمة .

١-١٣ يطبق معيار ضبط الأسعار المنصوص عليه في لائحة ضبط الأسعار والملحق (٥) على ما يتلقاه المرخص له من المتفع نظير الخدمات المنصوص عليها في الشرط (١) وذلك إلى أن ترى الهيئة أن الخدمات المذكورة أصبحت خاضعة للمنافسة .

٤-١٣ يجب أن توفر الخدمات الخاضعة لمعيار ضبط الأسعار على أساس شروط متساوية تتضمن آلية لإجراءات فعالة حل النزاعات تكون متاحة لأى منتفع بناء على طلبه .

٣-١٣ على المرخص له أن يتقدم بطلب يتفق مع الهيئة على إطاره خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص، يبين فيه التعرفة والشروط التي يقترحها للخدمات الخاضعة لمعيار ضبط الأسعار ، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ الذي يقترحه لتطبيق التعرفة والشروط .

٤-١٣ يجب على الهيئة أن تبدي موافقتها أو عدم موافقتها على تعرفة وشروط الخدمات المنصوص عليها في الشرط (١-١٣) خلال خمسة عشر يوم عمل من التاريخ الذي قدم فيه الطلب للهيئة ، ولها رفض الموافقة على التعرفة والشروط المقترحة إذا اشتملت الحسابات على أخطاء مادية ، أو إذا تعارضت مع لائحة ضبط الأسعار أو الملحق (٥) أو إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة ، أو تخالف القوانين واللوائح المطبقة أو شروط الترخيص .

٥-١٣ إذا لم تتوافق الهيئة على تعرفة وشروط الخدمات الخاضعة لمعيار ضبط الأسعار تعين عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال خمسة عشر يوم عمل ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من استلام إشعار الهيئة بعدم الموافقة ، على المرخص له أن يعدل التعرفة والشروط وأن يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

٦-١٣ في حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرفة والشروط المقترحة خلال خمسة عشر يوم عمل تصبح سارية المفعول اعتباراً من اليوم الخامس عشر ، أو من التاريخ الذي اقترحته المرخص له ، أيهما أسبق.

#### ٤- خدمات النفاذ إلى الشبكة .

١-١ يتعين على المرخص له أن يوفر بناء على طلب معقول من أى موفر خدمة أو مشغل مركض إمكانية النفاذ إلى الأنظمة المرخصة .

٢-١ يخضع توفير خدمات النفاذ للتوصيات المنشورة من قبل الاتحاد الدولى للاتصالات السارية فى حينه ، وтوصيات وإرشادات الهيئات الدولية الأخرى ، وكل اللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات السارية المفعول الصادرة عن الهيئة .

٣-١ يتعين على المرخص له أن يوفر خدمات النفاذ خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال هذه الفترة تحال نقاط الخلاف إلى الهيئة .

٤-١ يعفى المرخص له من توفير خدمات النفاذ إذا رأت الهيئة أن مثل هذا الطلب غير معقول ، خصوصاً على سبيل المثال وليس الحصر في الحالات الآتية :

١- عندما يكون الطلب خارجاً عن سيطرة المرخص له .

٢- عندما تتسبب أنظمة طالب النفاذ ، أو يحتمل أن تتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

٣- إذا كان هناك احتمال في أن تتسبب أنظمة طالب النفاذ في إحداث تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

٤- عندما يكون الطلب غير معقول من الناحية العملية .

#### ٥- خدمة إعادة البيع .

١-١٥ مع مراعاة أية لوائح خاصة بالربط البيني يلتزم المرخص له خلال مدة اقصاها ثلاثةون يوم عمل من أى طلب معقول يقدمه أى موفر خدمة ، أن يعقد معه اتفاقاً لتوفير خدمات اتصالات يتضمن شروطاً معقوله بما فيها شروط الأسعار ، بشكل يمكنه من توفير خدمة إعادة البيع .

٢- لا يلتزم المرخص له بأن يعقد الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٥) إذا

كان من وجهة نظره المعقولة وبالاتفاق مع الهيئة يترتب عليه أى من الحالات الآتية :

- ١- يتسبب أو من المختتم أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .
  - ٢- يتسبب أو من المختتم أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .
  - ٣- لا يدو معقولاً من الناحية العملية في ضوء أى من شروط هذا الترخيص ومتطلبات توسيعة النظام المنصوص عليها في الشرط (١-٦) أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .
- ١٦- خدمة الطرف الثالث .

١-١٦ يتعهد المرخص له بأن يسمح لأى مشغل مرخص أن يربط نظام اتصالاته المرخص بالأنظمة المرخصة ، لكن يمكن من أن يوفر خدمات الاتصالات من خلالها .

٢- لا ينطبق الشرط (١-١٦) إذا رأت الهيئة أن الطلب غير معقول لأى من الأسباب التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

- ١- خارج عن سيطرة المرخص له .
  - ٢- يتسبب أو من المختتم أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .
  - ٣- يتسبب أو من المختتم أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .
  - ٤- لا يدو معقولاً من الناحية العملية .
- ١٧- الرابط البياني .

١-١٧ اتفاقات الرابط البياني .

١-١٧ يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من طلب مقـ.م من مشغل مرخص آخر أن يعقد معه اتفاقاً في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الشرط (٣-١-١٧) وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمة فيها وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التي تعد ضرورية للمشغل المرخص

الآخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعه ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة ، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه طبقاً للشرط (٣-١٧).

٢-١-١٧ لا ينطبق الشرط (١-١-١) إذا كان الطلب من وجهة نظر

معقولة وبالاتفاق مع الهيئة يتحقق فيه أي مما يأتي :

أ - يتعارض مع قانون تنظيم الاتصالات أو أية قوانين أخرى سارية ، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .

ب - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

ج - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

د - لا يبدو معقولاً من الناحية العملية في ضوء متطلبات توسيع النظام المنصوص عليها في الشرط (١-٢) أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

٣-١-١٧ يلتزم المرخص له بأن أي اتفاق يعقده بمقتضى الشرط

(١-١-١) توفر فيه الشفافية وعدم التمييز وال موضوعية و المناسبة ومعقولية الشروط ويتضمن الآتي :

١ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات .

٢ - عدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .

٣ - دخول المرافق أو الأراضي الالزمة واستخدامها بغرض دعم الرابط البيئي .

٤ - التواريخ أو المدد المطلوبة للربط البيئي .

٥ - سعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بيئي فعال .

٦ - الشكل الذي يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال (ويشمل ذلك طرق الترميم ونظام الإشارات ) وأى شروط خاصة مطلوبة للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .

- ٧- أحكام الالتزامات الطارئة لأى من الطرفين كنتيجة للربط البنى .
- ٨- أحكام دفع الأجرور .
- ٩- الحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهاء بما فى ذلك توفير المعالجة الحالات الإلخاق فى الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .
- ١٠- إجراءات تسوية الفوائير .
- ١١- إجراءات الطلب والتنبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .
- ١٢- إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .
- ١٣- إجراءات نقل الرقم .
- ١٤- توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات، وسريتها .
- ١٥- الإجراءات الرسمية لحل المنازعات .
- ١٦- ٤ لا يصبح الاتفاق المعقود بمقتضى الشرط (١-١٧) نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ، ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفي حالة موافقتها تخطر المرخص له كتابة ، وفي حالة عدم موافقتها تخطره بقرار الرفض مسبباً وعليه تعديل الاتفاق وفقاً لهذا القرار .
- ١٧- ٥ في حال إجراء أي تعديل على الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يقدم للهيئة للحصول على موافقتها وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثة يوم عمل وتبلغ المرخص له بقرارها كتابة ، وعليه إجراء التعديلات المطلوبة وفقاً لقرار الهيئة .
- ١٨- ٦ يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التي قد تطلبها لتتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها على أن تحافظ الهيئة على سرية أية معلومات زودت بها وفقاً لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية .
- ١٩- ٧ تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملازمة وحديثة

عن اتفاقات الربط البيني بين المشغلين المرخصين : وفي حال عقد المرخص له اتفاقا مع مشغل مرخص آخر فعليه أن يضمن توفره علينا لباقي المشغلين المرخصين .

٨-١-٨ يلتزم المرخص له بأى قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين الآخرين أية تسهيلات أو بني تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة .

٩-٢-٢ مبادئ أسعار الربط البيني .

١-٢-١ يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التي يفرضها مقابل توفيره خدمات الاتصالات بموجب الشرط (١-١-٨) مبنية على سعر التكلفة ومبررة . وتحسب هذه الأسعار بناء على تقدير معقول للتكلف المرتبطة بإنشاء الربط البيني وتوفير خدمات الاتصالات التي يطلبها مشغل مرخص .

٢-٢-٢ في تحديد أسعار الربط البيني يلتزم المرخص له بالآتي :

أ - يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البيني والتسهيلات في جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المستفيدين ذوي الأوضاع المتماثلة .

ب - يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البيني عائدا معقولاً للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص ، وتوفير الخدمات المرخصة .

ج - تصاغ شروط الربط البيني للحيلولة دون نقل غير اقتصادي وغير مني على تكلفة الأنظمة المرخصة ، ويشمل ذلك رزم الخدمات ، حتى لا يتم تحويل المشغل المرخص الذي يطلب الربط البيني دفع مقابل خدمات أو مرافق لا يحتاجها .

د - عند توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة ، وأنظمة المشغل المرخص طالب الربط البيني يتبعن أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل طرف من الأطراف المشاركة في هذا الربط .

ه - تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) كأساس مبدئي لحساب تكاليف الخدمة الشاملة

المنصوص عليها في الشرط (٣) من هذا الترخيص ، وذلك بعد سنتين من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

و - إذا بنيت أسعار الربط البينى على التعرفة الموحدة للخدمات المائلة المقدمة لمنتفعى المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار لتأخذ بعين الاعتبار أى توفير فى التكالفة يرتبط بتقديم الخدمة إلى المشغل المرخص طالب الربط البينى .

ز - لا يحق للمرخص له فرض أى غرامات تأخير إلا طبقا لشروط الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٧) ، وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

### ٣-١٧ حل نزاعات الربط البينى .

١-٣-١٧ مع عدم الإخلال بما تنص عليه اللوائح الصادرة طبقا للمادة (٤٦) من قانون تنظيم الإتصالات ، إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٧) خلال ثلاثة أشهر للمرخص له أو المشغل المرخص أن يحيل النزاع إلى الهيئة ، وعليها أن ترسم النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ الإلتحاق على أن يشتمل قرار الحسم على فرض أية شروط معقولة تراها ضرورية بحسب الظروف .

٢-٣-١٧ في حال نشوب نزاع بين الطرفين حول الاتفاق أو أى أمر يتعلق به ، يجوز لأى منهما أن يحيل النزاع إلى الهيئة للفصل فيه وفقا للشرط (١-٣-١٧) .

٣-٣-١٧ يقدم الطرف الذى أحال النزاع إلى الهيئة كل المعلومات الضرورية التى تمكنها من تحديد طبيعة النزاع وللطرف الآخر أن يقدم المعلومات التى يراها ضرورية لتدعم وجهة نظره ، وللهيئة أن تطلب من أى من الطرفين تزويدها بالمزيد من المعلومات ، وأن تحدد الفترة الزمنية التى يجب أن تقدم المعلومات خلالها ، وتخطر الهيئة الطرفين بقرارها كتابة ، وعلى المرخص له تنفيذ قرار الهيئة .

## **١٨- التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية .**

١-١٨ يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنياً واقتصادياً.

٢-١٨ على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة، موافق عليها ومعتمدة وفقاً للمادة (٦-٨) أو المادة (٦-٥١) أو (٨) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة.

## **١٩- ربط الأجهزة الطرفية .**

١-١٩ على المرخص له أن يربط بنظام اتصالاته المرخص أو يسمح بأن يربط به أي جهاز طرفي ووفق عليه بموجب المادة (٦-٨ أو ١١) أو المادة (٦-٥١ أو ٨) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو توفر فيه مواصفات فنية معقوله في نظر الهيئة ويتبعها المرخص له.

٢-١٩ ينشئ المرخص له نقطة ربط في صندوق التوزيع النهائي في موقع المستمع، وعليه أن يسمح له ، وفقاً لاختياره بتوفير كابل الربط في موقعه ، شريطة أن يكون هذا الكابل مطابق لإرشادات الهيئة السارية ، أو ووفق عليه بموجب المادة (١١-٨) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية.

## **٢٠- إصدار الفواتير .**

١-٢٠ لا يجوز للمرخص له إصدار أي فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة.

٢-٢٠ يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقاً للشرط (١-٢٠) ، ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق .

٣-٢٠ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تراها الهيئة ضرورية لاطمئنانها بأن إجراءات إصدار الفواتير تتصرف بالخصائص الواردة في اللائحة المنصوص

عليها في الشرط (٢٠-٢٠) ، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها .

٤-٤ على المرخص له أن يزود الهيئة بناء على طلبها من وقت آخر بأية معلومات تطلبها بشكل معقول للتحقق من جودة المعايير المطبقة بشأن إصدار الفواتير ، وأن يسمح لأى شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أى موقع لفحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أى جزء منه .

٤-٥ على المرخص له خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص أن يقدم معلومات مبوبة في الفواتير لأى مت方が بناء على طلبه ، فيما يتعلق بأسعار أى خدمات اتصالات قدمت له ، وذلك نظير تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

#### ٤-٦ الترقيم .

١-٤ يستمر المرخص له بالعمل حسب خطة الترقيم المعمول بها قبل التاريخ الفعلى لسريان الترخيص مباشرة ( خطة الترقيم الأولية ) وعندما تصدر الهيئة خطة الترقيم الجديدة تصبح ملزمة للمرخص له ، وعليه الالتزام بها وبأى لوائح أو قرارات أو أوامر أو إرشادات تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

٢-٤ إلى أن يتم إقرار خطة الترقيم الجديدة التي تضعها الهيئة ، للمرخص له أن يعدل خطة الترقيم الأولية أو أن يستبدلها بعد التشاور مع الهيئة بشأن ترتيبات تخصيص وإعادة تخصيص الأرقام ضمن خطة الترقيم الأولية ، وأى تطورات أو إضافات أو بدائل لها .

٣-٤ لا يجوز للمرخص له التنازل عن الأرقام لشغلين مرخصين آخرين إلا وفقاً لخطة الترقيم المعمول بها .

٤-٤ تبذل الهيئة جهوداً معقولة للإخطار مسبقاً عن أى عملية إعادة تخصيص للأرقام أو تغيير هام في خطة الترقيم وإدارتها على نحو يقلل من الإرباك الذي قد يحدثه إعادة التخصيص أو التغيير للمرخص له أو المت芳عين مع أحقيبة الهيئة في تقاضي رسوم أو مبالغ مقابل إدارتها خطة الترقيم وفقاً للمادة (١١-٦-د) من قانون تنظيم الاتصالات .

٥-٤ تبقى ملكية عامة الأرقام التي تخصصها الهيئة للمرخص له والأرقام

الشخصية التي يخصها المرخص له للمنتفعين ولا تنتقل ملكيتها لأى جهة أو فرد عند تخصيصها له .

٦-٢١ يلتزم المرخص له بالتعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين بشأن توصيف وتطوير نظام قابلية الأرقام للنقل والتحويل وذلك لتمكن المتفعين من الانتقال من مشغل مرخص إلى آخر أو إلى موفر خدمة آخر دون الاضطرار لتغيير أرقامهم .

#### ٤٤- تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .

تخصص الهيئة للمرخص له ، وفقاً لتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية ، في إطار ترخيص راديو ، وفقاً لما تنص عليه خطة الترددات الوطنية ، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقاً لهذا الترخيص ، شريطة أن يلتزم بالآتي :

١- التتحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنيّة ومشغّلة ومصانة بحيث لا تسبب في أي تشويش زائد عن القدر المسموح به عالمياً عند استعمالها .

٢- عدم السماح لأى شخص بأن يستعمل أى من الأجهزة الراديوية المكونة لخطاته إلا إذا كان مثل هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .

٣- التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لخطاته على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والالتزام بها .

٤- السماح لأى شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بغضّن فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة طوارئ ، وذلك من أجل التتحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .

٥- تقيد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماماً ووقفها عن العمل فوراً ، بناء على طلب من تخلو له الهيئة رسمياً بذلك وفقاً للمادة (٣٥) من قانون تنظيم الاتصالات وللمدة التي يحددها في طلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص الراديو ، أو مخالفة المادة (٩-٥) أو المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات .

#### ٤٣- التزامات المرخص له في مجال التوظيف .

١- ٢٣ يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات الالزمة لتدريب المواعين العمانيين

**لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين التي تقررها الجهة المختصة وللهيئة توقيع الغرامات التي تقدرها في حالة عدم التزامه بتلك النسب .**

**٢-٢٣ للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً لlaw والقواعد ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقاً لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .**

**٤- التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .**

**١-٢٤ يتلزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوره بالخدمات المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون .**

**٢-٢٤ على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالحافظة على السرية بالقدر الذي يرضي الهيئة بناء على طلبها العقول ، وفاء بمتطلبات الشرط (١-٢٤) .**

**٣-٢٤ يتلزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة ، إلا إذا كان ذلك في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية .**

**٤-٢٤ للمرخص له أن يطلب من الجهات الأمنية تسجيل المكالمات بناء على طلب المنتفع لإثبات أنه هو الذي أجرأها أو لأسباب تشغيلية بعد مرافقة المنتفع ، وعلى المرخص له في الحالين إعلام المنتفع الذي ستسجل مكالماته ، وأن يحتفظ بسجل للوسائل التي تم بها إعلام المستفيدين الذين ربما تسجل مكالماتهم وأن يزود الهيئة بمثل هذه المعلومات عند الطلب .**

**٥- حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .**

**٦-٢٥ يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متبادل أو من جانب واحد ،**

أعماله أو أعمال فروعه الآتية :

- ١ - خدمة الصوت الأساسية.
- ٢ - خدمة البيانات العامة .

٣ - خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية ويشمل ذلك خدمات اتصالات الجيل الثالث المتنقلة لدى ترخيصها في وقت لاحق .

٤ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .

٥ - خدمات الاتصالات الخاصة .

٦ - خدمات الخطوط المؤجرة .

٧ - خدمة الاتصالات الفضائية .

٨ - خدمة الهاتف العمومي .

٩ - خدمة المعلومات .

١٠ - خدمة بطاقة الاتصال .

١١ - خدمات القيمة المضافة .

١٢ - خدمة الإرسال الإذاعي .

١٣ - بيع وتأجير وصيانة الأجهزة الطرفية .

٤-٢٥ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تبين التحويلات المادية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (١-٢٥) .

٣-٢٥ إذا اتضح للهيئة أن المرخص له يخالف الشرط (١-٢٥) فسوف تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المرخص له قام بالدعم بفرض الوفاء بأى التزام مفروض عليه بمقتضى هذا الترخيص من عدمه .

٤-٢٦ حظر العمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .

١-٢٦ لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أى تفضيل غير مشروع ، أو أن يمارس أى تمييز غير عادل ، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أى فئة أو صفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمات المرخصة . ويعتبر أن المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادي عملا يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمات المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون ، معه على هذا العمل في ظرف تنافسي غير مناسب .

٢-٢٦ لا يجوز للمرخص له أن ينخرط في أي ممارسات غير تنافسية أفرى ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١- إساءة استخدام أي مركز مهم من في أي سوق خدمة اتصالات .
  - ٢- الدخول في اتفاقات مع أي مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة بهدف تثبيت الأسعار أو توزيع المستهلكين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أي ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة .
  - ٣- استغلال المعلومات التي حصل عليها من مرخصين أو موفري خدمة آخرين لأغراض منافية للمنافسة .
  - ٤- للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أي عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضاً لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع .
- ٤- متطلبات الحاسبة .

١-٢٧ على المرخص له خلال خمسة أشهر من نهاية السنة المالية ، أن يسلم الهيئة ميزانيته المدققة كما هي في نهاية تلك السنة ، معززة بالبيانات المتعلقة بالعمليات والأسهم والتدفقات النقدية ، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن كل تلك البيانات المالية تمثل بشكل صحيح المركز المالي للمرخص له في التواريخ المبينة فيها ، وأن هذه البيانات قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة .

٢-٢٧ يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص اقتراحاً بالنظام المحاسبي الذي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقاً للمبادئ المحاسبية المعروفة بها والمقبولة في السلطنة وعلى وجه الخصوص أن يكون هذا النظام قادراً على بيان عناصر التكلفة بالتفصيل الكافي حتى يمكن وضع أسعار الربط البيني بناء على حساب التكلفة وللهيئة قبول النظم المقترن أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها لها .

٣-٢٧ للهيئة في حال رفضها النظام المحاسبي المنصوص عليه في الشرط (٢-٢٧) أو إذا ارتأت خلال فترة الترخيص أن تعديلاً لهذا النظام أصبح مطلوباً بدرجة معقولة ، أن تأمر المرخص له أن يتبنى خلال فترة معقولة نظاماً محاسبياً محدداً .

٤-٢٧ للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص وفرضها بشكل فعال ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تحددها له .

٥-٢٧ إذا فشل المرخص له في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الشرط (٢-٢٧) ، أو إذا كان النظام المحاسبي الذي وضعه المرخص له قد فشل في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا الشرط ورأى الهيئة أنه من الضروري مراقبة التقيد بأحكام الشرط (٢٥) ، فلها أن تطلب من المرخص له أن يوفر بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة ، أو فرع أو فروع منفصلة ، أو تابع أو تابعين منفصليين .

#### ٦- الالتزام بتوفير المعلومات .

١-٢٨ على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها ، وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى .

٢-٢٨ عند طلب أي معلومات من المرخص له تتأكد الهيئة أن هذا الطلب لن يفرض عليه عبئاً باهظاً في سبيل الحصول على المعلومات وتوفيرها للهيئة ، إلا إذا ارتأت الهيئة أن مثل تلك المعلومات أساسية لتمكينها من تحقيق أهدافها و مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣-٢٨ يتبع المرخص له للهيئة أو من تفوضهم حرية الوصول في أي وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

#### ٤- الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .

١-٢٩ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لأسهم الشركة بأي طريق من طرق اكتساب الملكية إذا كان هذا التغيير سيجعل عدد الأسهم التي يملکها ذلك الشخص بالإضافة إلى الأسهم التي يعرف المرخص له أن تمثّلها له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير أيها من النسب الآتية :

١٪ - ٥٪

% ٢
% ٣
% ٤
% ٥
% ٦

٢-٢٩ في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشرط (١-٢٩) يجب أن يتم الإبلاغ قبل ثلاثة أيام من التاريخ الذي يصبح التغيير في الملكية سارى المفعول.

٣-٢٩ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنويًا خلال ثلاثة أيام من كل سنة من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص بأسماء كافة حملة الأسهم في أي شركة ذات علاقة ومجموع الأسهم التي يملكها كل منهم في تاريخ الإبلاغ ، ويقصد بالشركة ذات العلاقة المرخص له أو أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من ٥٠٪ من أسهم المرخص له .

#### ٣٠ رسوم الترخيص .

يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

أ - رسم إصدار الترخيص لأول مرة مبلغًا قدره مائة ألف ريال عماني ، يدفع للهيئة فور صدور المرسوم السلطاني بإصدار الترخيص .

ب - حصة المرخص له من الرسم السنوي لا تتجاوز القدر اللازم لتكاليف التشغيل والنفقات المتوقعة لكل سنة مالية للهيئة وفقاً لميزانيتها التقديرية للسنة القادمة على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذه الحصة قبل نهاية أكتوبر من كل عام ، وتدفع حصة السنة الأولى للهيئة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، وفيما يلى ذلك تدفع سنويًا مقدماً في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفي حالة التأخير عن دفع هذه الحصة في هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير ، وتخفض هذه الحصة بمقدار ما تفرضه الهيئة على مراخصين آخرين وفقاً للمادة (١١-أ) من قانون تنظيم الاتصالات .

### ٣١- حق تجديد الكواكب وتركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .

للمرخص له حق تجديد الكواكب وتركيب النظام المرخص في مناطق حق المرور العام، وفي البناءيات والممتلكات الخاصة فيما يتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة للخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للمادة (٤٧) من قانون تنظيم الاتصالات .

### ٣٢- حواالة الترخيص وانتقاله .

١- يحظر على المرخص له حواالة أى من الخدمات المرخصة إلى أى شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

٢- كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف المرخص له قانوناً ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتبع عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة .

### ٣٣- النزاعات .

للهيئة حق النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخصين أو موفرى الخدمة الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقاً لقانون تنظيم الاتصالات واللوائح السارية وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ، ولها موافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

### ٣٤- الفرامات .

١- بالإضافة إلى أي جراءات منصوص عليها في هذا الترخيص ، أو أي عقوبات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات والقوانين الأخرى أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لها ، إذا فشل المرخص له في إصلاح أي ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأى من شروط الترخيص ، تفرض عليه الهيئة غرامة تقدر بنسبة مئوية من الحصة التي يدفعها طبقاً للشرط (٣٠ - ب) من هذا الترخيص ، على الاتجاوز ضعف التكاليف الضرورية لإصلاح الضرر .

٢- تخطر الهيئة المرخص له كتابة بحواليب الإخلال ويعطي مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً يقدم خطوة عمل لإصلاح الضرر الناجم عن هذا الإخلال تتضمن المدة الضرورية لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطوة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٣- إذا لم تقر الهيئة الخطوة أو إذا فشل المرخص له في تنفيذها خلال المدة المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الشرط (١-٣٤) .

## الملحق (أ)

### منطقة الترخيص

هي كامل المنطقة الجغرافية للسلطنة ، فيما عدا المناطق الخاضعة لامتيازات حصرية لجهات أخرى في التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، إلا في الحالات التي يسمح بها أصحاب الامتياز .

## الملحق (ب)

### متطلبات توسيع النظام

- ١ - يتلزم المرخص له بتطوير خدماته المرخصة تجاريًا بطريقة تضمن تلبية الطلب عليها في الوقت وبالطريقة المناسبة وفقاً للمستويات المتعارف عليها عالمياً ، مع الأخذ في الاعتبار الوضع الحالي لنظام اتصالاته .
- ٢ - يتلزم المرخص له بأن يركب ويربط خطوط اتصالات إضافية لتوفير خدمة الصوت الأساسية وخدمة البيانات العامة وفقاً للجدول الزمني الآتي :

السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	عدد الخطوط الإضافية
١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	في المناطق السكنية
لain	لain	لain	١٧,٥٠٠	١٧,٥٠٠	في المناطق التجارية

- ٣ - يتلزم المرخص له بتركيب وربط خطوط هواتف في القرى المبينة في القائمة المرافقة ويدخل عدد خطوط الاتصالات الإضافية التي يتم تركيبها في القرى المذكورة ضمن حساب المجموع الإجمالي لأهداف التوسعات .

٤- ابتداء من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص يتعين على المرخص له أن يحفظ بعلمات عن عدد كل من الخطوط السكنية والتجارية الجديدة التي ركها ، وأن يخطر بها الهيئة في نهاية كل سنة .

٥- إذا لم يحقق المرخص له في أى سنة عدد الخطوط الإضافية المستهدفة فيما يتعلق بتوسيعات خدمات المناطق السكنية والتجارية ، فيعد ذلك إخلالاً بشروط الترخيص وفقاً للمعادلة الآتية :

الإخلال = عدد الخطوط الإضافية السنوية المستهدفة - عدد الخطوط الإضافية التي تم تركيبها خلال السنة .  
ومع عدم الإخلال بالشرط (١-٢) للهيئة أن تفرض على المرخص له غرامة قد تصل إلى مبلغ خمسين ريالاً عن كل خط لم يتم تركيبه وتكون الغرامة مستحقة السداد خلال الربع الأول من السنة التالية .

٦- إذا فشل المرخص له في تحقيق هدف القرية بنهاية الثلاث سنوات الأولى للهيئة فرض غرامات مالية عليه كل ثلاثة أشهر تصل إلى خمسة آلاف ريال عماني عن كل قرية .

٧- جميع الغرامات تعدل سنوياً لتتناسب مع معدل التضخم وفقاًمؤشر أسعار المستهلك .  
٨- تدفع الغرامات المالية للهيئة فوراً .

**الملحق (ج)**  
**متطلبات جودة الخدمة**

١- يلتزم المرخص له بمتطلبات جودة الخدمة وفقاً للجدول الآتي:

الموعد النهائي	متطلبات المحودة	الخدمة
التاريخ الفعلى + سنة واحدة	أقل من ١٨	الأعطال في كل مائة خط في السنة
التاريخ الفعلى + سنتان	أقل من ١٦	
التاريخ الفعلى + ثلاثة سنوات	أقل من ١٤	
التاريخ الفعلى + أربع سنوات	أقل من ١٢	
التاريخ الفعلى + خمس سنوات	أقل من ١٢	
التاريخ الفعلى + سنة واحدة	أكثر من ٨٨%	
التاريخ الفعلى + سنتان	أكثر من ٨٩%	
التاريخ الفعلى + ثلاثة سنوات	أكثر من ٩٠%	
التاريخ الفعلى + أربع سنوات	أكثر من ٩٠%	
التاريخ الفعلى + خمس سنوات	أكثر من ٩٠%	
التاريخ الفعلى + سنة واحدة	أقل من ٥%	نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات الخلية والمسافات الطويلة الثابتة
التاريخ الفعلى + سنتان	أقل من ٤%	
التاريخ الفعلى + ثلاثة سنوات	أقل من ٣%	
التاريخ الفعلى + أربع سنوات	أقل من ٢%	
التاريخ الفعلى + خمس سنوات	أقل من ١%	
التاريخ الفعلى + سنة واحدة	أكثر من ٨٢%	نسبة طلبات الخطوط الخلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال عشرة أيام
التاريخ الفعلى + سنتان	أكثر من ٨٤%	
التاريخ الفعلى + ثلاثة سنوات	أكثر من ٨٦%	
التاريخ الفعلى + أربع سنوات	أكثر من ٨٨%	
التاريخ الفعلى + خمس سنوات	أكثر من ٩٠%	

تابع : الملحق (ج) متطلبات جودة الخدمة

المُتطلبات	متطلبات المُودة	المُوعد النهائي
النسبة المئوية للهواتف العمومية العاملة	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + سنة واحدة
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + سنتان
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + ثلاث سنوات
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + أربع سنوات
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + خمس سنوات
شكاوى الفواتير لكل ألف فاتورة	أقل من ١٠%	التاريخ الفعلى + سنة واحدة
	أقل من ٨%	التاريخ الفعلى + سنتان
	أقل من ٦%	التاريخ الفعلى + ثلاث سنوات
	أقل من ٤%	التاريخ الفعلى + أربع سنوات
	أقل من ١,٥%	التاريخ الفعلى + خمس سنوات
النسبة المئوية لشكاوى الفواتير التي يتم حلها خلال عشرين يوم عمل	لا ينطبق	التاريخ الفعلى + سنة واحدة
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + سنتان
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + ثلاث سنوات
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + أربع سنوات
	أكثـر من ٩٦%	التاريخ الفعلى + خمس سنوات

٢- لا يعتبر المرخص له مخلا بالتزامات جودة الخدمة المنصوص عليها في هذا الملحق إذا كان الإخلال ناتجاً عن تخفيض في جودة الخدمة نتيجة الرابط البياني لأنظمة المرخص له بنظام اتصالات أي مشغل مرخص آخر .

**الملحق (د)**  
**معيار ضبط الأسعار**

- ١- سقف السعر الأولى لمجموعة من الخدمات الثابتة ( التركيب والإيجار والكلمات المحلية والمسافات الطويلة والدولية والكلمات إلى الهاتف المتنقل ) = مؤشر أسعار المستهلك ناقص معامل الكفاءة (س) .
- ٢- سقف فرعى على أسعار الخطوط المؤجرة ، يطبق معامل الكفاءة (س) = صفر % لكل سنة لفترة الثلاث سنوات الأولى .
- ٣- يسمح بترحيل السقف غير المستعمل من سنة إلى أخرى .
- ٤- لا يسمح بتضمين أي تخفيضات ترويجية في سقوف الأسعار .
- ٥- يتلزم المرخص له بأن يثبت أن كل تغيير في السعر للخدمات المغطاة سقف السعر الأولى يؤدي إلى مستوى سعر متوازن للخدمات المتبقية أقل من أو مساو لمؤشر أسعار المستهلك ناقص معامل الكفاءة (س) .
- ٦- يكون سقف السعر لخدمة البيانات العامة مؤشر أسعار المستهلك ناقص ( صفر % ) .
- ٧- مؤشر أسعار المستهلك يعني مؤشر أسعار المستهلك لبعض مدن السلطنة الذي يتم نشره كل ثلاثة أشهر في النشرة الإحصائية الشهرية من قبل وزارة الاقتصاد الوطني .
- ٨- يكون معامل الكفاءة المذكور أعلاه للثلاث سنوات الأولى ( ٧٪ ) .
- ٩- يتم تعديل معامل الكفاءة (س) لسقوف الأسعار من قبل الهيئة بعد الثلاث سنوات الأولى ضمن المراجعة الشاملة ، وفقاً للمادة (٦) من هذا الترخيص .

## **الترخيص الثاني**

ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م.)

لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية

**المحتويات**

**الجزء الأول**

**تعريفات وأحكام عامة**

مادة (١) : تعريفات .

مادة (٢) : المجال .

مادة (٣) : الربط .

مادة (٤) : الإتاحة ورسوم الترخيص .

مادة (٥) : المدة .

مادة (٦) : التعديل .

مادة (٧) : الإلغاء .

مادة (٨) : الانتهاء .

مادة (٩) : الالتزام .

مادة (١٠) : الإخطارات .

**الجزء الثاني**

**الشروط والملحق**

**أولاً : الشروط :**

١ - الخدمات المرخصة .

٢ - التغطية .

٣ - خدمة مكالمات الطوارئ .

٤ - خدمات دليل المعلومات .

- ٥ - خدمات معاونة عامل الخدمة .
- ٦ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .
- ٧ - الخدمات الدولية .
- ٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .
- ٩ - متطلبات جودة الخدمة .
- ١٠ - خدمات الصيانة .
- ١١ - قطع الخدمات المرخصة .
- ١٢ - رسوم وشروط الخدمة .
- ١٣ - خدمات النفاذ إلى الشبكة .
- ١٤ - خدمة إعادة البيع .
- ١٥ - خدمة الطرف الثالث .
- ١٦ - الربط البيني .
- ١٧ - التوافق التشفيري للأنظمة والمعايير الفنية .
- ١٨ - إصدار الفواتير .
- ١٩ - الترقيم .
- ٢٠ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .
- ٢١ - التزامات المرخص له في مجال التوظيف .
- ٢٢ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .
- ٢٣ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .
- ٢٤ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
- ٢٥ - متطلبات المحاسبة .
- ٢٦ - الالتزام بتوفير المعلومات .
- ٢٧ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .

٢٨ - رسوم الترخيص .

٢٩ - حق تجديد النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .

٣٠ - حوالات الترخيص وانتقاله .

٣١ - النزاعات .

٣٢ - الغرامات .

ثانياً : الملحق :

الملحق (أ) : منطقة الترخيص .

الملحق (ب) : متطلبات جودة الخدمة .

### الجزء الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) تعريفات .

في هذا الترخيص وملحقه يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل

منها :

١- **وزير** : وزير النقل والاتصالات .

٢- **الم الهيئة** : هيئة تنظيم الاتصالات المتصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣- **مشغل اتصالات دولية** : أي مشغل لنظام اتصالات في بلد آخر أو منطقة حدودية أخرى مخول تشغيل نظام اتصالات دولية بغضن توفير خدمات الاتصالات .

٤- **اتفاقات المراسل الدولية** : أي اتفاق مكتوب في أي شكل كان ، بين المختص له وبين مشغل اتصالات دولية آخر لنظام اتصالات لإنهاء أو عبور المكالمات الدولية .

٥- **التابع** : أي شخص طبيعي أو معنوي واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوي ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

٦- **تحكم أو سيطرة** : السلطة المباشرة أو غير المباشرة لتوجيه شخص طبيعي أو معنوي وإدارته ، سواء من

- خلال حق الملكية لشخص أو أسمهم أو حق التصويت أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أى مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق .
- ٧ - التاريخ الفعلى لسريان الترخيص :** تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص .
- ٨- منطقة الترخيص :** المنطقة الجغرافية من أراضي السلطنة كما هي مبينة في الملحق (أ) .
- ٩- المشغل المرخص :** أى شخص طبيعي أو معنوى مرخص له بتشغيل نظام اتصالات عامة بموجب الفقرة الأولى المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ١٠ - موفرا الخدمة :** أى شخص طبيعي أو معنوى مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ١١ - إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له :** جميع الإيرادات التي يتسللها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة ، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأى خدمة مرخصة أو الدفعات التي يتسللها من المشغلين المرخصين الآخرين ، أو من موفرى الخدمة مقابل الربط البيني أو خدمات النفاذ ، وجميع الإيرادات أو الدفعات التي يتسللها من موفرى خدمة إعادة البيع ، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية .
- ١٢ - الأجهزة الطرفية :** الأدوات والأجهزة والملحقات الموجودة أو المركبة في موقع المنتفع والمربوطة مع نظام إتصالات عام ليتمكن من استقبال و / أو إرسال خدمات الاتصالات .
- ١٣ - خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية :** خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال

**النبضات الإلكترونية الراديوية** في عرض نطاق تردد محدد سلفاً وذلك بواسطة الاتصالات الراديوية من خلال نظام اتصالات خلوية خدمة المستهلكين الذين باستطاعتهم التحرك ، ويشمل ذلك خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين في نفس الوقت أو إرسال صورة ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون ( فاكسميلى ) ولا يشمل ذلك خدمات الجيل الثالث المتنقلة.

**٤ - خدمات الاتصال الشخصية المتنقلة العالمية :** خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسان أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق تردد محدد سلفاً وذلك بواسطة إتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المستهلكين الذين باستطاعتهم التحرك .

**٥ - خدمات الاتصالات الدولية :** خدمات الاتصالات بين السلطنة والبلدان الأخرى.

**٦ - خدمات الاتصالات الخاصة الدولية :** خدمات الاتصالات الخاصة التي تربط نظام اتصالات في السلطنة بنظام اتصالات خارجها دون أو مع توفير خدمات الاتصالات من خلال هذا النظام إلى أقطار خارج السلطنة .

**٧ - خدمات الاتصالات الخاصة :** خدمات اتصالات تقدم لمصلحة شخص واحد طبيعي أو معنوي أو عدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة ولا تشمل خدمات الاتصالات التي يتم توفيرها لطرف ثالث مقابل تعويض مباشر أو غير مباشر .

**٨ - خدمة المعلومات :** خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعايتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متوافرة من خلال نظام اتصالات .

**٩ - خدمة بطاقة الاتصال :** خدمة يوفر بموجبها مشغل مرخص للمستهلكين بطاقة خصم أو مدفوعة القيمة مسبقاً أو بطاقة ائتمان من أجل تسوية أو دفع تعرفة خدمات الاتصالات المرخصة .

- ٤٠ - خدمات القيمة المضافة : خدمات اتصالات غير خدمة المعلومات .
- ٤١ - خدمات إعادة البيع : خدمات الاتصالات التي يشتريها موفر الخدمة من المرخص له ومن ثم جعلها متاحة لمن تفع ما بجانب الخدمات الإضافية التي قد يوفرها موفر الخدمة .
- ٤٢ - خدمة الاتصالات الفضائية : خدمة اتصالات يتم توفيرها من خلال الربط بين المطارات الأرضية للسوائل الفضائية مثل ARABSAT, INMARSAT, INTELSAT أو أي نظام اتصالات فضائي عام أو خاص آخر ، ويستثنى من ذلك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .
- ٤٣ - مات : جهاز اتصالات في مدار حول الأرض .
- ٤٤ - خدمات الجيل الثالث المتنقلة : أنظمة اتصالات متنقلة قادرة على توفير مجموعة محسنة من خدمات الوسائل المتعددة ويشمل ذلك الخدمات القياسية لظام الاتصالات المتنقلة العالمية المروج لها من قبل منتدى الاتصالات المتنقلة العالمية .
- ٤٥ - القوة القاهرية : كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

مادة (٢) : المجال .

يرخص للشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م ( عمان تل ) بتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة اتصالات العامة المتنقلة الأساسية وتقديم خدمات الاتصالات طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص .

مادة (٣) : الربط .

يخول المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بالآتي :

- ١ - أي نظام اتصالات مرخص بموجب المادة (٤١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - أي نظام اتصالات خارج السلطنة .

- ٣- أى ساتل وفقاً للمتطلبات والقواعد السارية .
- ٤- أى جهاز اتصالات وفق عليه للربط البيني بموجب المادة (٦-٨) أو المادة (٥١-٦ أو ٨) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو المواصفات الفنية التي تحددها أو ترافق عليها الهيئة .
- مادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .**

- ١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها اثنى عشرة بالمائة (١٢٪) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى لهذا الترخيص .
- ٢- يدفع المرخص له للهيئة الرسوم التي تقررها وفقاً للشرط (٢٨) من الجزء الثاني من هذا الترخيص .

**مادة (٥) : المدة .**

مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة من التاريخ الفعلى لسريانه .

**مادة (٦) : التعديل .**

- ١- للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص .
- ٢- للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة تعديل الترخيص في أى وقت ببراعة الآتى :
- أ - مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل .
- ب - إعطاء المرخص له إخطاراً مكتوباً قبل سنة من التعديل المقترح .
- ج - التشاور ملياً مع المرخص له خلال تلك السنة .

**مادة (٧) : الإلغاء .**

للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص أو أى من الحقوق المنوحة بموجبه فيما يتعلق بخدمات معينة وفقاً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم الاتصالات .

**مادة (٨) : الانهاء .**

- ١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدتة ما لم يجدد وفق ما ينص عليه قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢- كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أى إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائناته أو أى سبب آخر مماثل .

## **مادة (٩) : الالتزام .**

١- يلتزم المرخص له ، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص ، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٢- مع عدم الإخلال بالتزام الرئيس التنفيذي للمرخص له بتنفيذ أحكام وشروط هذا الترخيص ، يحدد المرخص له - في الحالات التي تستدعي ذلك - أحد كبار مدرائه لا تقل درجة عن درجة كبار اندراء بالهيئة ، تكون مهمته الاتصال بها ومتابعة تنفيذ قراراتها على الرجزه الأكمل .

## **مادة (١٠) : الإخطارات .**

جميع الإخطارات واللاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسميا أو بتسلیمها باليد لمن يحدده مقابل توقيع بالاستلام .

### **الجزء الثاني**

#### **أولاً : الشروط**

##### **١- الخدمات المرخصة .**

١-١ يخول المرخص له تقديم الخدمات التالية على أساس غير حصرى في منطقة الترخيص بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة :

١ - الاتصالات المتنقلة الخلوية .

٢ - النداء الآلى .

٣ - بطاقات الاتصال .

٤ - القيمة المضافة .

٢-١ للمرخص له الحصول على ترخيص خدمات الجيل الثالث المتنقلة بذات الشروط التي يحصل بوجبهها مراخصون آخرون على هذا الترخيص عند توفره .

٣-١ للمرخص له بموافقة الهيئة المسبقة تقديم الخدمات المرخصة ، كلها أو بعضها بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن ، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه .

## ٢- التغطية .

على المرخص له التأكيد من أن منطقة تغطيته الجغرافية للخدمات المرخصة في منطقة الترخيص ليست أقل من تلك الموجودة في التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

## ٣- خدمة مكالمات الطوارئ .

١-٣ يلتزم المرخص له بتقديم خدمة مكالمات الطوارئ في منطقة الترخيص مجاناً للعموم .

٢-٣ يتبع على المرخص له التأكيد من أن خدمة مكالمات الطوارئ من خلال الرقم ٩٩٩ أو أى رقم آخر تحدده الهيئة لهذا الغرض متوفرة بشكل دائم ومستمر دون عوائق .

٣-٣ للمرخص له أن يقييد من خدمة مكالمات الطوارئ التي يقدمها بموجب هذا الشرط لأى هيئة طارئ مكلفة بتقديم خدمات الأمن العام أو الإطفاء أو الإسعاف أو خدمات خفر السواحل ، في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها السلطة الحكومية المسؤولة عن تلك الهيئة ، وفي غياب مثل هذا الإقرار أو المعاقة تكون الخدمة في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها الهيئة .

## ٤- خدمات دليل المعلومات .

مع عدم الإخلال بطلب المنتفع عدم الافتتاح عن المعلومات الخاصة به يتبع على المرخص له الآتى :

١- تزويد المنتفعين بخدمات دليل المعلومات بناء على طلبهم ، مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٢- السماح لأى مشغل مرخص آخر بالنفاذ إلى دليل معلوماته بالشكل الذى يقرره ، وبشروط معقولة وعادلة تقرها الهيئة ، بما فى ذلك تعويض المراخص له عن النفقات المباشرة التى يتحملها نتيجة منحه حرية النفاذ إلى الدليل ، شريطة أن يلتزم المشغل المرخص الآخر بالآتى :

أ - استعمال المعلومات فقط لتقديم خدمات دليل المعلومات أو لتوجيه المكالمات شريطة أن لايزود عملاءه بأية معلومات متعلقة بمنتفع طلب من المرخص له إبقاء معلوماته سرية .

ب - منح المرخص له حرية النفاذ إلى دليل معلوماته على نفس الأسس المنصوص عليها في الشرط (٣-٥) .

ج- أن تقديم المعلومات لا يتعارض مع القانون .

٣- بذل كل الجهد الممكن لتزويد المتلقيين بناء على طلبهم بمعلومات تتعلق بخدمات دليل المعلومات المتوفرة في أي بلد آخر والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معها ، وذلك مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٤- خدمات معاونة عامل الخدمة .

يلتزم المرخص له مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأى منتفع بناء على طلبه .

٥- متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .

٦- ١ يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقة الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالاته والتي تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ببراعة التقدم الفني وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدر من الهيئة في حدود أحكام القوانين المعمول بها .

٦- ٢ في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المرخص له أن يقدم للهيئة ( خطة الطوارئ ) التي ينوي اتباعها خلال اثنى عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير وتحديث هذه الخطة بناء على طلب الهيئة .

٦- ٣ إذا كانت الحوادث الطارئة أو الأزمة تتعلق بالأمن الوطني على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تحددها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

٧- الخدمات الدولية .

للمرخص له الدخول في اتفاقات مع مشغل اتصالات دولية لتوفير خدمات الاتصالات الدولية ، وذلك طبقاً لأحكام الشرط ( ٨ ) من ترخيص خدمات الاتصالات العامة الشابة الأساسية ، وأن يوفر الخدمات المرخصة طبقاً لهذه الاتفاques والشرط ( ٨ ) المذكور ، وبصفة خاصة تزويد الهيئة بكل المعلومات التي تطلبها لساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أى منظمة اتصالات دولية .

## ٨- التزامات المرخص له تجاه المستفيدين .

- ١-٨ على المرخص له أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المستفيدين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة ، بما في ذلك خدمات دليل المعلومات ، كما يتعين عليه الحفاظة على هذا النظام وصيانته .
- ٢-٨ يتلزم المرخص له أن يمنح فرضاً متساوية في الحصول على نفس النفع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المستفيدين في منطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر الإمكان ، وأن يحد من التباين في التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المستفيدين .
- ٣-٨ يتلزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل اثنى عشر شهراً في الحالات الآتية :
- ١- إنهاء خدمة مرخصة قائمة .
  - ٢- أي تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أي مشترك بالية ، أو يجعل تلك الخدمة غير قابلة للاستعمال . وكجزء من إخطاره المكتوب ، يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المشترك إلى الخدمة الجديدة ، كما يتلزم بأى متطلبات قد تفرضها الهيئة لضمان توفر الخدمات المرخصة بموجب الشرط (١-١) .
  - ٤-٨ يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمستفيدين تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة ، وذلك خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .
  - ٥-٨ إذا لم تتعارض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها لها يصبح ساري المفعول بعد الثلاثين يوماً المذكورة أو من التاريخ اللاحق المحدد لتنفيذها . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة عليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج وفقاً له ويقدمه للهيئة ويسرى في شأن النموذج المعدل حكم هذا الشرط .
  - ٦-٨ للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمستفيدين من وقت لآخر ويسرى في شأن هذا التعديل حكم الشرط (٥-٨) .
  - ٧-٨ على المرخص له أن يبلغ جميع المستفيدين بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمستفيدين

وأى تعديل له ويلتزم فيما بعد بتوفير الخدمات المرخصة وفقاً لما ورد في النموذج.

٨-٨ يلتزم المرخص له، في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المتنفعين فيما يتعلق ب تقديم خدمات الاتصالات ، وتحدد الهيئة الطريقة التي تبع لنشر هذه اللائحة أو الإطلاع عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية النزاعات المقدم بشأنها الشكاوى بشكل فوري وفقاً لهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٩-٨ يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمتنفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ، وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أي خدمة مرخصة .

#### ٩- متطلبات جودة الخدمة .

١-٩ يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (ب) ، ولا توقع ضده الغرامات التي تقررها الهيئة وفق اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات إلا بعد مضي ثمانية عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

٢-٩ مع مراعاة الشرط (٢٦) يلتزم المرخص له بأن يحتفظ بسجلات المعلومات في شكل يتفق عليه مع الهيئة خلال ثمانية عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بغضون أن يثبت للهيئة أنه يلتزم بمتطلبات جودة الخدمة كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة فيما يتعلق بما ورد في الملحق (ب) وبنشر مؤشرات أداء جودة الخدمة في وسائل الإعلام .

#### ١٠ خدمات الصيانة .

١-١٠ يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب معقول من أي منتفع يوفر له الخدمة المرخصة ، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له والتي هي في حيازة ذلك المنتفع .

٢-١٠ لا ينطبق الشرط (١-١٠) في أي من الحالات الآتية :

١- إذا كان إصلاح أي نظام أو جهاز غير مجد اقتصادياً أو أن قطع الغيار اللازمة لم تعد متوفرة .

٢- إذا رأت الهيئة أنه من غير المعقول أن يطلب من المرخص له تقديم الخدمة

المطلوبة بواسطة الأنظمة المرخصة لظروف معينة ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له .

ب - إذا كان من شأن تقديم الخدمة تعريض صحة أو سلامة أى شخص مكلف بتوفير تلك الخدمة خطرا غير مبرر .

ج - إذا كانت الصيانة المطلوبة غير معقولة من الناحية العملية .

#### ١١- قطع الخدمات المرخصة .

١-١١ لا يجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أى جزء منها بشكل متعمد فى الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يعلق أى نوع من الخدمات المرخصة دون إشعار كتابي مسبق للهيئة ، ودون إنذار زمني معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق .

٢-١١ لا ينطبق الشرط (١-١١) في أى من الحالتين الآتىين :

١ - إذا كان القطع أو التعليق راجعا لحالة طارئة ، كحالة القوة الناهزة .

٢ - إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة .

#### ١٢- تعرفة وشروط الخدمة .

١-١٢ على المرخص له أن يتقدم بطلب يتفق مع الهيئة على إطاره خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بين فيه التعرفة والشروط التي يقتربها للخدمات المرخصة ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ الذى يقتربه لتطبيق التعرفة والشروط .

٢-١٢ يجب على الهيئة أن تبدى موافقتها أو عدم موافقتها على تعرفة وشروط الخدمات المنصوص عليها فى الشرط (١-١٢) خلال خمسة عشر يوم عمل من التاريخ الذى قدم فيه الطلب للهيئة ، ولها رفض الموافقة على التعرفة والشروط المقترحة إذا اشتملت الحسابات على أخطاء مادية ، أو إذا تعارضت مع لائحة ضبط الأسعار ، أو إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة ، أو تخالف القوانين واللوائح المطبقة أو شروط الترخيص .

٣-١٢ إذا لم تتوافق الهيئة على تعرفة وشروط الخدمات المرخصة ، تعين عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال خمسة عشر يوم عمل ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من استلام إشعار الهيئة بعدم الموافقة ، على

المرخص له أن يعدل التعرفة والشروط وأن يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

٤-٤ في حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرفة والشروط المقترحة خلال خمسة عشر يوم عمل تصبح سارية المفعول اعتباراً من اليوم الخامس عشر ، أو من التاريخ الذي اقترحته المرخص له ، أيهما أسبق .

#### ١٣- خدمات النفاذ إلى الشبكة .

١-١٣ يتعين على المرخص له أن يوفر بناء على طلب معقول من أي موفر خدمة أو مشغل مرخص إمكانية النفاذ إلى الأنظمة المرخصة .

٢-١٣ يخضع توفير خدمات النفاذ للتوصيات المنشورة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات السارية في حينه ، ومتوصيات وإرشادات الهيئات الدولية الأخرى ، وكل اللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات السارية المفعول الصادرة عن الهيئة .

٣-١٣ يتعين على المرخص له أن يوفر خدمات النفاذ خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال هذه الفترة تحال نقاط الخلاف إلى الهيئة .

٤-٤ يعفى المرخص له من توفير خدمات النفاذ إذا رأت الهيئة أن مثل هذا الطلب غير معقول ، خصوصاً على سبيل المثال وليس الحصر في الحالات الآتية :

- ١- عندما يكون الطلب خارجاً عن سيطرة المرخص له .
- ٢- عندما تتسبب أنظمة طالب النفاذ ، أو يحتمل أن تتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

٣- إذا كان هناك احتمال في أن تتسبب أنظمة طالب النفاذ في إحداث تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

٤- عندما يكون الطلب غير معقول من الناحية العملية .

#### ١٤- خدمة إعادة البيع .

١-١٤ مع مراعاة أية لوائح خاصة بالربط البياني يلتزم المرخص له خلال مدة اقصاها ثلاثة يوم عمل من أي طلب معقول يقدمه أي موفر خدمة ، أن يعقد معه اتفاقاً لتوفير خدمات اتصالات يتضمن شروطاً معقوله بما فيها شروط الأسعار ، بشكل يمكنه من توفير خدمة إعادة البيع .

**٤-٢** لا يلتزم المرخص له بأن يعقد الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٤) إذا كان من وجهة نظره المعقولة وبالاتفاق مع الهيئة يترب عليه أى من الحالات الآتية :

١- يتسبب أو من المحمول أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

٢- يتسبب أو من المحمول أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

٣- لا يجد معيولاً من الناحية العملية في ضوء أى من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

#### **٥- خدمة الطرف الثالث .**

**٦-١** يتعهد المرخص له بأن يسمح لأى مشغل مرخص أن يربط نظام اتصالاته بالأنظمة المرخصة ، لكنه يمكن من أن يوفر خدمات الاتصالات من خلالها .

**٦-٢** لا ينطبق الشرط (٦-١) إذا رأت الهيئة أن الطلب غير معقول لأى من الأسباب التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

١- خارج عن سيطرة المرخص له .

٢- يتسبب أو من المحمول أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

٣- يتسبب أو من المحمول أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

٤- لا يجد معيولاً من الناحية العملية في ضوء أى من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

#### **٦- الرابط البياني .**

##### **٦-١ اتفاقات الرابط البياني .**

**٦-١-١** يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من طلب منقدم من مشغل مرخص آخر أن يعقد معه اتفاقاً في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الشرط (٦-٣) وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمة فيها وتوفير

خدمات الاتصالات الأخرى التي تعد ضرورية للمشغل المرخص الآخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعه ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه طبقاً للشرط (٣-١٦) .

٢-١-١٦ لا ينطبق الشرط (١-١-١٦) إذا كان الطلب من وجهة نظر

معقوله وبالاتفاق مع الهيئة يتحقق فيه أى مما يأتي :

أ - يتعارض مع قانون تنظيم الاتصالات أو أية قوانين أخرى سارية، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .

ب - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

ج - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

د - لا يedo معقولاً من الناحية العملية في ضوء أى من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

٣-١-١٦ يلتزم المرخص له بأن أى اتفاق يعقده بمقتضى الشرط (١-١-١٦) توفر فيه الشفافية وعدم التمييز والموضوعية و المناسبة ومعقولية الشروط ويتضمن الآتى :

١ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات .

٢ - عدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .

٣ - دخول المرافق أو الأراضي الازمة واستخدامها بغض دعم الربط البيني .

٤ - التواريخ أو المدد المطلوبة للربط البيني .

٥ - سعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بيني فعال .

٦ - الشكل الذي يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال ( ويشمل ذلك طرق الترميم ونظام الإشارات ) وأى شروط خاصة مطلوبة للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .

- ٧ - أحكام الالتزامات الطارئة لأى من الطرفين كنتيجة للربط البيني.
- ٨ - أحكام دفع الأجرور.
- ٩ - المحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهاء بما في ذلك توفير المعالجة لحالات الإخفاق في الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .
- ١٠ - إجراءات تسوية الفوائير.
- ١١ - إجراءات الطلب والتبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .
- ١٢ - إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل.
- ١٣ - إجراءات نقل الرقم .
- ١٤ - توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها.
- ١٥ - الإجراءات الرسمية حل المنازعات.
- ١٦-٤ لا يصبح الاتفاق المعقود بمقتضى الشرط (١-١٦) نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ، ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفي حالة موافقتها تخطر المرخص له كتابة ، وفي حالة عدم موافقتها تخطره بقرار الرفض مسبباً وعليه تعديل الاتفاق وفقاً لهذا القرار.
- ١٦-٥ في حال إجراء أي تعديل على الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يقدم للهيئة للحصول على موافقتها وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثين يوم عمل وتبلغ المرخص له بقرارها كتابة ، وعليه إجراء التعديلات المطلوبة وفقاً لقرار الهيئة.
- ١٦-٦ يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التي قد تطلبها لتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها على أن تحافظ الهيئة على سرية أية معلومات زودت بها وفقاً لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية .

٧-١-٦ تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملائمة وحديثة عن اتفاقات الربط البياني بين المشغلين المرخصين ، وفي حال عقد المرخص له اتفاقا مع مشغل مرخص آخر فعليه أن يضمن توفره عليا لباقي المشغلين المرخصين .

٨-١-٦ يلتزم المرخص له بأى قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين الآخرين أية تسهيلات أو بنى تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة.

#### ٢-٦ مبادئ أسعار الربط البياني.

١-٢-٦ يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التي يفرضها مقابل توفيره خدمات الاتصالات بوجب الشرط (١-٦) مبنية على سعر التكلفة ومبررة وتحسب هذه الأسعار بناء على تقدير معقول للتكلف المرتبطة بإنشاء الربط البياني وتوفير خدمات الاتصالات التي يطلبها مشغل مرخص .

٢-٢-٦ في تحديد أسعار الربط البياني يلتزم المرخص له بالآتي :

أ - يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البياني والتسهيلات في جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المستفيدين ذوى الأوضاع التماثلة .

ب - يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البياني عائدا معقولاً للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص وتوفير الخدمات المرخصة .

ج - تصاغ شروط الربط البياني للحيلولة دون نقل غير اقتصادي وغير مبني على تكلفة الأنظمة المرخصة، ويشمل ذلك رزم الخدمات حتى لا يتم تحويل المشغل المرخص الذي يطلب الربط البياني دفع مقابل خدمات أو مراقب لا يحتاجها .

د - عند توزيع العوائد الناجمة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة ، وأنظمة المشغل المرخص طالب الربط البياني يتبعن أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل طرف من الأطراف المشاركة في هذا الربط .

ه - تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد

(LRIC) كأساس مبدئي لحساب تكاليف الخدمة الشاملة المنصوص عليها في الشرط (٣) من ترخيص خدمات الاتصالات العامة الشابطة الأساسية ، وذلك بعد سنتين من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

و - إذا بنيت أسعار الربط البيني على التعرفة الموحدة للخدمات المماثلة المقدمة لمنتفعى المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار لتأخذ بعين الاعتبار أى توفير في التكلفة يرتبط بتقديم الخدمة إلى المشغل المرخص طالب الربط البيني .

ز - لا يحق للمرخص له فرض أى غرامات تأخير إلا طبقا لشروط الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٦-١-١) وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

### ٣-١٦ حل نزاعات الربط البيني .

١-٣-١٦ مع عدم الإخلال بما تنص عليه اللوائح الصادرة طبقا للمادة (٤٦) من قانون تنظيم الاتصالات ، إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٦-١-١) خلال الثلاثة أشهر للمرخص له أو المشغل المرخص أن يحيل النزاع إلى الهيئة ، وعليها أن ت Prism النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ الإحاله على أن يشتمل قرار الحسم على فرض أية شروط معقولة تراها ضرورية بحسب الظروف .

٢-٣-١٦ في حال نشوب نزاع بين الطرفين حول الاتفاق أو أى أمر يتعلق به ، يجوز لأى منهما أن يحيل النزاع إلى الهيئة للفصل فيه وفقا للشرط (١٣-١٦) .

٣-٣-١٦ يقدم الطرف الذى أحال النزاع إلى الهيئة كل المعلومات الضرورية التى تمكناها من تحديد طبيعة النزاع ، وللطرف الآخر أن يقدم المعلومات التى يراها ضرورية لتدعم وجهة نظره ، وللهيئة أن تطلب من أى من الطرفين تزويدها بالمزيد من المعلومات ، وأن تحدد الفترة الزمنية التى يجب أن تقدم المعلومات خلالها ، وتحظر الهيئة الطرفين بقرارها كتابة ، وعلى المرخص له تنفيذ قرار الهيئة .

#### ٤-٤ التزامات أخرى.

١-٤-١٦ على المرخص له أن يتعاون مع المشغلين وموفرى الخدمة المرخصين الآخرين لخدمات مماثلة أو مشابهة للخدمات المرخصة ، وذلك لإنشاء اتفاقيات إصدار الفواتير والصيانة الفنية بما يمكن جميع المنتفعين من استعمال أجهزتهم الطرفية في مناطق خدمات المشغلين وموفرى الخدمة المرخصين الآخرين ، خاصة المناطق الريفية التي لا تتوفر الجدوى الاقتصادية بها ، ويلتزم المرخص له بالقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بخدمات التجوال ، وعلى المرخص له أن يشترك في الجمعيات الدولية التي يكون من أهدافها تسهيل خدمات التجوال بين مشغلى الخدمات المجانسة .

٢-٤-١٦ بالإضافة إلى التزامات المرخص له المحددة في قانون تنظيم الاتصالات ولوائح القرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة ، يلتزم المرخص له بأى قرارات أو أوامر أو إرشادات تصدرها الهيئة فيما يتعلق بالمشاركة في تسهيلات الاتصالات أو بمنشآت متعلقة بها لمشغلين مرخصين .

#### ١٧- التوافق التشغيلي لأنظمة ومعايير الفنية .

١-١٧ يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلي لأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنياً واقتصادياً .

٢-١٧ على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة وفقاً للمادة (٨-٥١) أو المادة (٨-٦) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

## ١٨- إصدار الفواتير .

١-١٨ لا يجوز للمرخص له إصدار أي فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقة للخدمة المقدمة.

٢-١٨ يعد المرخص له خلال مدة لازميد على اثنى عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقا للشرط (١-١٨). ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق .

٣-١٨ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تراها الهيئة ضرورية لاطمئنانها بأن إجراءات إصدار الفواتير تتصرف بالخصائص الواردة في اللائحة المنصوص عليها في الشرط (٢-١٨)، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها .

٤-١٨ على المرخص له أن يزود الهيئة بناء على طلبها من وقت لآخر بأية معلومات تطلبها بشكل معقول للتحقق من جودة المعايير المطبقة بشأن إصدار الفواتير، وأن يسمح لأى شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أى موقع لفحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أى جزء منه .

٥-١٨ على المرخص له خلال مدة لازميد على ثمانية عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص أن يقدم معلومات مبوبة في الفواتير لأى منتفع بناء على طلبه ، فيما يتعلق بأسعار أي خدمات اتصالات قدمت له ، وذلك نظير تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

## ١٩- الترقيم .

١-١٩ يستمر المرخص له بالعمل حسب خطة الترقيم المعمول بها قبل التاريخ الفعلى لسريان الترخيص مباشرة ( خطة الترقيم الأولية ) وعندما تصدر الهيئة خطة الترقيم الجديدة تصبح ملزمة للمرخص له ، وعليه الالتزام بها وبأى لوائح أو قرارات أو أوامر أو إرشادات تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

٢-١٩ إلى أن يتم إقرار خطة الترقيم الجديدة التي تضعها الهيئة ، للمرخص له أن

يعدل خطة الترقيم الأولية أو أن يستبدلها بعد التشاور مع الهيئة بشأن ترتيبات تخصيص وإعادة تخصيص الأرقام ضمن خطة الترقيم الأولية ، وأى تطورات أو إضافات أو بدائل لها .

٤-٣ لا يجوز للمرخص له التنازل عن الأرقام لمشغلين مرخصين آخرين إلا وفقاً لخطة الترقيم المعول بها .

٤-٤ تبذل الهيئة جهوداً معقولة للإختصار مسبقاً عن أى عملية إعادة تخصيص للأرقام أو تغيير هام في خطة الترقيم وإدارتها على نحو يقلل من الإرباك الذي قد يحدثه إعادة التخصيص أو التغيير للمرخص له أو المنتفعين مع أحقيّة الهيئة في تقاضي رسوم أو مبالغ مماثلة مقابل إدارتها خطة الترقيم وفقاً للمادة (٦-١١ـد) من قانون تنظيم الاتصالات .

٤-٥ تبقى ملكية عامة الأرقام التي تخصصها الهيئة للمرخص له والأرقام الشخصية التي يخصصها المرخص له للمنتفعين ولا تنتقل ملكيتها لأى جهة أو فرد عند تخصيصها له .

٤-٦ يلتزم المرخص له بالتعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين بشأن توصيف وتطوير نظام قابلية الأرقام للنقل والتحويل وذلك لتمكن المنتفعين من الانتقال من مشغل مرخص إلى آخر أو إلى موفر خدمة آخر دون الاضطرار للتغيير أرقامهم .

#### ٤٠- تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .

تخصص الهيئة للمرخص له ، وفقاً لتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية ، في إطار ترخيص راديوى ، وفقاً لما تنص عليه خطة الترددات الوطنية ، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقاً لهذا الترخيص ، شريطة أن يلتزم بالآتي :

١- التتحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنيّة ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبب في أي تشويش زائد عن القدر المسموح به عالمياً عند استعمالها .

٢- عدم السماح لأى شخص بأن يستعمل أى من الأجهزة الراديوية المكونة لخطاته إلا إذا كان مثل هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .

٣- التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لخطاته على وعيٍ ومعرفةٍ تامة بشروط هذا الترخيص والالتزام بها .

- ٤- السماح لأى شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول فى أى وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة طوارئ ، وذلك من أجل التتحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .
- ٥- تقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماماً ووقفها عن العمل فوراً، بناء على طلب من تخلوه الهيئة رسمياً بذلك وفقاً للمادة (٣٥) من قانون تنظيم الاتصالات وللمدة التي يحددها في طلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص الراديوى ، أو مخالفة المادة (٤٠-٩) أو المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ٦- التزامات المرخص له في مجال التوظيف .**
- ١-٦١ يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات الالزمة لتدريب المواطنين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفنى والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين التي تقررها الجهة اختصة وللهيئة توقيع الغرامات التي تقدرها في حالة عدم التزامه بتلك النسب .
- ٢-٦١ للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للذريعة واللوائح والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقاً لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .
- ٧- التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .**
- ١-٧١ يلتزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أى شخص يزوده باخدمات المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون .
- ٢-٧٢ على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالحافظة على السرية بالقدر الذى يرضى الهيئة بناء على طلبها العقول ، وفاء بمتطلبات الشرط (١-٧٢) .

٣-٢٢ يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أى جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة ، إلا إذا كان ذلك في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية .

٤-٢٢ للمرخص له أن يطلب من الجهات الأمنية تسجيل المكالمات بناء على طلب المنتفع لإثبات أنه هو الذي أجرأها أو لأسباب تشغيلية بعد موافقة المنتفع ، وعلى المرخص له في الحالين إعلام المنتفع الذي ستسجل مكالماته ، وأن يحتفظ بسجل للوسائل التي تم بها إعلام المنتفعين الذين ربما تسجل مكالماتهم وأن يزود الهيئة بمثل هذه المعلومات عند الطلب .

٤-٢٣ حظر الدعم غير العادل ، المتبدال أو من جانب واحد .

١-٢٣ يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متبدال أو من جانب واحد أعماله أو أعمال فروعه الآتية :

- ١ - خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية ويشمل ذلك خدمات اتصالات الجيل الثالث المتنقلة لدى ترخيصها في وقت لاحق .
- ٢ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .
- ٣ - خدمات الاتصالات الخاصة .
- ٤ - خدمات الخطوط المؤجرة .
- ٥ - خدمة الاتصالات الفضائية .
- ٦ - خدمة الهاتف العمومي .
- ٧ - خدمة المعلومات .
- ٨ - خدمة بطاقة الاتصال .
- ٩ - خدمات القيمة المضافة .
- ١٠ - خدمة الإرسال الإذاعي .
- ١١ - بيع وتاجير وصيانة الأجهزة الطرفية .

٢-٢٣ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تبين التحويلات المادية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (١-٢٣) .

٣-٢٣ إذا اتضح للهيئة أن المرخص له يخالف الشرط (١-٢٣) فسوف تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المرخص له قام بالدعم بغرض الوفاء بأى التزام مفروض عليه يقتضى هذا الترخيص من عدمه .

#### ٤- حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .

١-٢٤ لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أى تفضيل غير مشروع ، أو أن يمارس أى تمييز غير عادل ، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أى فئة أو صفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمات المرخصة . ويعتبر أن المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادى عملا يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمات المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون معه على هذا العمل في ظرف تنافسي غير مناسب .

٢-٢٤ لا يجوز للمرخص له أن ينخرط في أى ممارسات غير تنافسية أخرى ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - إساءة استخدام أى مركز مهيمن في أى سوق خدمة اتصالات .
  - ٢ - الدخول في اتفاques مع أى مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة بهدف تثبيt الأسعار أو توزيع المنتفعين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أى ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة .
  - ٣ - استغلال المعلومات التي حصل عليها من مرخصين أو موفرى خدمة آخرين لأغراض منافسة للمنافسة .
- ٣-٢٤ للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أى عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضا لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع .

#### ٤- متطلبات الحاسبة .

١-٢٥ على المرخص له خلال خمسة أشهر من نهاية السنة المالية ، أن يسلم الهيئة ميزانيته المدققة كما هي في نهاية تلك السنة معززة بالبيانات المتعلقة بالعمليات والأسماء والتدفقات النقدية ، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن كل تلك البيانات المالية تمثل بشكل

صحيح المركز المالي للمرخص له في التواريخ المبينة فيها ، وأن هذه البيانات قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المعهود بها والمقبولة في السلطنة .

٢-٢٥ يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص اقتراحاً بالنظام المحاسبي الذي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقاً للمبادئ المحاسبية المعهود بها والمقبولة في السلطنة وعلى وجه الخصوص أن يكون هذا النظام قادرًا على بيان عناصر التكلفة بالتفصيل الكافي حتى يمكن وضع أسعار الربط البيني بناء على حساب التكلفة وللهيئة قبول النظام المقترح أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لها .

٣-٢٥ للهيئة في حال رفضها النظام المحاسبي المنصوص عليه في الشرط (٢-٢٥) أو إذا ارتأت خلال فترة الترخيص أن تعديلاً لهذا النظام أصبح مطلوباً بدرجة معقولة ، أن تأمر المرخص له أن يتبنى خلال فترة معقولة نظاماً محاسبياً محدداً .

٤-٢٥ للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص وفرضها بشكل فعال ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بذلك المعلومات خلال مدة معقولة تحددها له .

٥-٢٥ إذا فشل المرخص له في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الشرط (٢-٢٥) ، أو إذا كان النظام المحاسبي الذي وضعه المرخص له قد فشل في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا الشرط ورأى الهيئة أنه من الضروري مراقبة التقيد بأحكام الشرط (٢٣) ، فلها أن تطلب من المرخص له أن يوفر بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة ، أو فرع أو فروع منفصلة ، أو تابع أو تابعين منفصليين .

#### ٦-الالتزام بتوفير المعلومات .

١-٢٦ على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى .

٢-٢٦ عند طلب أي معلومات من المرخص له تتأكد الهيئة أن هذا الطلب لن يفرض

عليه عبئا باهظا في سبيل الحصول على المعلومات وتوفيرها للهيئة ، إلا إذا ارتأت الهيئة أن مثل تلك المعلومات أساسية لتمكينها من تحقيق أهدافها و مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣-٢٦ يتيح المرخص له للهيئة أو من تفوضهم حرية الوصول في أي وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

#### ٤-٢٧ الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .

١-٢٧ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لأسهم الشركة بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ، إذا كان هذا التغيير سيجعل عدد الأسهم التي يملکها ذلك الشخص بالإضافة إلى الأسهم التي يعرف المرخص له أن مثلين له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة ذات الملكية سارى النسب الآتية :

% ١ - ١

% ١٠ - ٢

% ٢٠ - ٣

% ٣٣,٣ - ٤

% ٥٠ - ٥

% ٦٦,٦ - ٦

٢-٢٧ في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشرط (١-٢٧) يجب أن يتم الإبلاغ قبل ثلاثة أيام من التاريخ الذي يصبح التغيير في الملكية سارى المفعول .

٣-٢٧ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنويا خلال ثلاثة أيام من كل سنة من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص بأسماء كافة حملة الأسهم في أي شركة ذات علاقة ومجموع الأسهم التي يملکها كل منهم في تاريخ الإبلاغ ، ويقصد بالشركة ذات العلاقة المرخص له أو أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من ٥٪ من أسهم المرخص له .

## ٤٨- رسوم الترخيص .

يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

أ - رسم إصدار الترخيص لأول مرة مبلغاً قدره خمسمائة ألف ريال عماني ، يدفع للهيئة فور صدور المرسوم السلطاني بإصدار الترخيص .

ب - حصة المرخص له من الرسم السنوي لا تتجاوز القدر اللازم لتكاليف التشغيل والنفقات المتوقعة لكل سنة مالية للهيئة وفقاً لميزانيتها التقديرية للسنة القادمة على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذه الحصة قبل نهاية أكتوبر من كل عام ، وتدفع حصة السنة الأولى للهيئة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، وفيما يلي ذلك تدفع سنوياً مقدماً في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفي حالة التأخير عن دفع هذه الحصة في هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بقدر الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير ، وتخفض هذه الحصة بقدر ما تفرضه الهيئة على مرخصين آخرين وفقاً للمادة (١١-٦-أ) من قانون تنظيم الاتصالات .

## ٤٩- حق تركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .

للمرخص له تركيب النظام المرخص في مناطق حق المرور العام وفي البناء والممتلكات الخاصة فيما يتعلق بالأعمال الضرورية الازمة للخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للمادة (٤٧) من قانون تنظيم الاتصالات .

## ٥٠- حواالة الترخيص وانتقاله .

١-٣٠ يحظر على المرخص له حواالة أي من الخدمات المرخصة إلى أي شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

٢-٣٠ كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المرخص له قانوناً ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة .

## ٥١- النزاعات .

للهيئة حق النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخصين أو موفري الخدمة

الآخرين أو المتعين والفصل فيها وفقا لقانون تنظيم الاتصالات ولللوائح السارية وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ولها موافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

#### ٣٢- الفرامات .

١-٣٢ بالإضافة إلى أي جزاءات منصوص عليها في هذا الترخيص، أو أي عقوبات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات والقوانين الأخرى أو اللوائح الصادرة تنفيذا لها، إذا فشل المرخص له في إصلاح أي ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأى من شروط الترخيص ، تفرض عليه الهيئة غرامة تقدر بنسبة مئوية من الحصة التي يدفعها طبقا للشرط (٢٨-ب) من هذا الترخيص ، على ألا تتجاوز ضعف التكاليف الالزامية لإصلاح الضرر .

٢-٣٢ تخطر الهيئة المرخص له كتابة بجوانب الإخلال ويعطى مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ليقدم خطة عمل لإصلاح الضرر الناجع عن هذا الإخلال تتضمن المدة الالزامية لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٣-٣٢ إذا لم تقر الهيئة الخطة أو إذا فشل المرخص له في تنفيذها خلال المدة المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الشرط (١-٣٢) .

#### الملحق (أ)

##### منطقة الترخيص

هي كامل المنطقة الجغرافية للسلطنة ، فيما عدا المناطق الخاضعة لامتيازات حصرية لجهات أخرى في التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، إلا في الحالات التي يسمح بها أصحاب الامتياز .

**الملحق (ب)**  
**متطلبات جودة الخدمة**

١- يلتزم المرخص له بمتطلبات جودة الخدمة وفقا للجدول الآتي :

الموعد النهائي	متطلبات المجردة	الخدمة
التاريخ الفعلى + سنة واحدة	أقل من٪ ١,٣	النسبة المئوية للمكالمات الفاشلة
التاريخ الفعلى + سنتان	أقل من٪ ١,١	
التاريخ الفعلى + ثلاث سنوات	أقل من٪ ١,١	
التاريخ الفعلى + أربع سنوات	أقل من٪ ٠,٩	
التاريخ الفعلى + خمس سنوات	أقل من٪ ٠,٨	
التاريخ الفعلى + سنة واحدة	أقل من٪ ٣,٦	النسبة المئوية للمكالمات غير النافذة بسبب الازدحام في الشبكة
التاريخ الفعلى + سنتان	أقل من٪ ٢,٥	
التاريخ الفعلى + ثلاث سنوات	أقل من٪ ١,٨	
التاريخ الفعلى + أربع سنوات	أقل من٪ ١,٥	
التاريخ الفعلى + خمس سنوات	أقل من٪ ١,١	
التاريخ الفعلى + سنة واحدة	لاتطبق	النسبة المئوية لشكاوى الفواتير التي حلت خلال عشرين يوم عمل
التاريخ الفعلى + سنتان	أكثر من٪ ٩٦	
التاريخ الفعلى + ثلاث سنوات	أكثر من٪ ٩٦	
التاريخ الفعلى + أربع سنوات	أكثر من٪ ٩٦	
التاريخ الفعلى + خمس سنوات	أكثر من٪ ٩٦	

٢- لايعتبر المرخص له مخلا بالتزامات جودة الخدمة المنصوص عليها في هذا الملحق إذا كان الإخلال ناتجا عن تخفيض في جودة الخدمة نتيجة الرابط البياني لأنظمة المرخص له بنظام اتصالات أي مشغل مرخص آخر .